شرح
كتاب الزكاة
من زاد المستقنع

إعداد

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم.

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

۞ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

۞ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

۞ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

۞ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ وَفَّقَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِحَمْدِهِ وَكَرَمِهِ وُجُودِهِ إِلَى الِانْتِهَاءِ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ مَتْنِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعُ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ، بَعْدَ أَنْ دَرَّسْنَا الْكِتَابَ وَخَتَمْنَاهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْجِدِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ قَامَ الْأَخُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ بِكِتَابَةِ هَذَا التَّعْلِيقِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْعَمَلَ الْيَسِيرَ تَتْلُوهُ أَعْمَالٌ أُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ هِيَ الْمُرَاجَعَةُ الثَّانِيَةُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْحُوظَةً فَلْيُنَبِّهْنِي عَلَيْهَا مَشْكُورًا مَأْجُورًا لِتَلَافِيهَا مُسْتَقْبَلًا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وُجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيْفُ

y.uosef-12@hotmail.com

كتاب الزكاة.

تَجِبُ بِشُروطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلامٌ، وَمُلْكُ نِصابٍ، وَاسْتِقْرارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، وَإِنْ كانَ الْأَصْلُ نِصابًا وَإِلَّا فَمِنْ كَمالِهِ.

أَسْبَابُ ذِكْرِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِتابَ الزَّكَاةِ بَعْدَ كِتابِ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ؛ وَأَهَمُّهَا اثنان:

- **الْأَوَّلُ**: تَأَسِّيًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآياتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
- **الثَّانِي**: أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا:

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْهَا[2]:

- **الْأَوَّلُ**: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، فَيُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا، وَزَادَ.
- **الثَّانِي**: الْمَدْحُ، وَالتَّطْهِيرُ، وَالصَّلَاحُ.

وَالْأَصْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي: الزِّيَادَةُ وَالطَّهَارَةُ.

وَالنَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ لَيْسَا مَقْصُورَيْنِ عَلَى الْمَالِ فَقَطْ، بَلْ يَتَجَاوَزَانِهِ إِلَى مُعْطِي الزَّكَاةِ نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وَقَدْ سُمِّيَ الْمُخْرَجُ: زَكَاةً؛ **لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَالُ، وَيَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ**[3].

---

[1] أخرجه البخاري (8) واللفظ له، ومسلم (16).

[2] انظر: العين (394/5)، وتهذيب اللغة (175/10)، والمخصص (58/4)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 155).

❁ **وَالزَّكَاةُ شَرْعًا**: حَقٌّ وَاجِبٌ، فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[4].

❁ **أَهَمِّيَّةُ الزَّكَاةِ وَبَيَانُ حُكْمِهَا:**

1. الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ؛ كَمَا تَظَاهَرَتْ بِذَلِكَ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا[5].

2. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: عَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ[6].

❁ **وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ**: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا[7].

✹**فَمِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]؛ فَالْأَمْرُ الْوَارِدُ فِي الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

✹**وَمِنْ الْأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ**: أَنَّ النَّبِيَّ —صلى الله عليه وسلم– لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[8].

✩ **وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ**: كَفَرَ؛ إِجْمَاعًا، **وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ**: أَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ — صلى الله عليه وسلم–[9].

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا لَكِنَّهُ مَنَعَهَا بُخْلًا؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

❁**وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

✹**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ بُخْلًا يَكْفُرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوَّاهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ[10].

---

[3] انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: 101).

[4] انظر: الإقناع (387/1).

[5] ذكر بعض أهل العلم في أن الزكاة قرنت بالصلاة في (82) اثنين وثمانين موضعًا من القرآن، وهو عدد مبالغ فيه، والصواب: ما ذكرنا.

[6] انظر: الإشراف لابن المنذر (350/6)، واختلاف الأئمة العلماء (191/1)، والإقناع لابن القطان (193/1).

[7] انظر: الشرح الكبير (433/2).

[8] أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[9] انظر: الإقناع لابن القطان (193/1)، والإعلام لابن الملقن (13/5).

[10] **وهذا مذهب**: ابن حبيب من المالكية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المقدمات الممهدات (274/1)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (540/3)، والشرح الممتع (5/6).

❁وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]؛ فَمَفْهُومُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ تَارِكُهَا بُخْلًا.

❁وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]؛ فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَبِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

❁**الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ بُخْلًا لَا يَكْفُرُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[11].

❁وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[12]، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁مَكَانُ فَرْضِيَّتِهَا:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ[13]، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ فُرِضَ بِمَكَّةَ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَهِيَ آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25].

---

[11] **وهذا مذهب**: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة. ينظر: البناية شرح الهداية (291/3)، وتفسير الموطأ للقنازعي (269/1)، والمجموع، للنووي (334/5)، والمغني، لابن قدامة (428/2).

[12] أخرجه مسلم (987).

[13] **هناك عدد من الأقوال في ذلك غير ما سيذكر؛ منها:**

القول الأول: أنها فرضت في السنة التاسعة. وهذا قال به ابن الأثير في الكامل في التاريخ (156/2).

القول الثاني: أنها فرضت قبل الهجرة. وهذا قال ابن خزيمة في صحيحه (13/4).

القول الثالث: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة. وهذا قال به العيني في البناية شرح الهداية (288/3)، والدميري ونقله أيضًا عن الدمياطي في النجم الوهاج (128/3)، والسبكي في أسنى المطالب (338/1).

القول الرابع: أنها فرضت في السنة الأولى. وهذا قال به الذهبي في تاريخ الإسلام (14/1).

ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ: بُيِّنَتْ أَحْكَامُهَا التَّفْصِيلِيَّةُ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْرِ النِّصَابِ، وَقَدْرِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ[14]، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا بُيِّنَ فِي الْمَدِينَةِ طَلَبُهَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَبَعْثُ السُّعَاةِ إِلَيْهَا[15].

شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ:

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: (تَجِبُ بِشُروطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلامٌ، وَمُلْكُ نِصابٍ، وَاسْتِقْرارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ).

بَدَأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– مَباحِثَ الزَّكاةِ بِذِكْرِ شُروطِهَا؛ فَقالَ: **(بشروطٍ خمسةٍ)**؛ أيْ: تَجِبُ الزَّكاةُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ فِي سائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ، وَالْخارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمانِ، وَعُروضِ التِّجارَةِ[16] بِشُروطٍ خَمْسَةٍ، **وَهَذِهِ الشُّروطُ هيَ:**

- **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْحُرِّيَّةُ.** بَدَأَ الْمُصَنِّفُ –رحمهُ اللهُ– بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلامِ[17]، مَعَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ يَذْكُرونَ الْإِسْلامَ قَبْلَ الْحُرِّيَّةِ؛[18] لِأَنَّ الْإِسْلامَ هُوَ الْأَصْلُ فِي قَبولِ الْعَمَلِ[19]. لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ –رحمهُ اللهُ– قَدَّمَ الْحُرِّيَّةَ كَوْنَهُ الشَّرْطَ الْمُتَّفَقَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهاءِ[20]، بَيْنَمَا الْخِلافُ حاصِلٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِ الزَّكاةِ واجبةً عَلَى الْكافِرِ أَوْ لا، **وَالْمَذْهَبُ**: أَنَّهُ يُعاقَبُ بِتَرْكِهَا –كَما

---

[14] تفسير ابن كثير (108/1)، والبداية والنهاية (312/3).

[15] انظر: الفروع، لابن مفلح (437/3).

[16] وسيأتي تفصيلها مرتبة إن شاء الله.

[17] وقدم الحجاوي –رحمه الله– الإسلام على الحرية في الإقناع (242/1).

[18] وممن قدم ذكر الحرية على الإسلام: أبو الخطاب في الهداية (ص: 124)، وابن حمدان في الرعاية (375/1). وممن ذكر الإسلام قبل الحرية: الموفق ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: 35)، وأيضا في كتابه المقنع (ص: 82)،

[19] انظر: المقنع (82/1)، والإقناع (242/1).

[20] انظر: الإجماع، لابن المنذر (47/1).

سَيَأْتِي-؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: 6- 7].[21]

وَبِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ يَخْرُجُ كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْعُبُودِيَّةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ[22]؛ وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، إِلَّا مَا يُذْكَرُ بِأَنَّ عَطَاءً وَأَبَا ثَوْرٍ أَوْجَبَاهَا عَلَيْهِ. أَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا: فَإِنَّهُمْ لا يَرَوْنَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَبْدِ[23].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْعٌ عَنِ الْمِلْكِ، وَالْعَبْدُ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**[24].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ نَاقِصٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَمِنْهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ؛ لِكَوْنِهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَا يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ[25].

ثَانِيًا: الْمُكَاتَبَةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ[26]؛ فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، وَفَضَلَ مَعَهُ مَا يَفِي بِالنِّصَابِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا كَامِلًا[27].

---

[21] انظر: الفروع، لابن مفلح (438/3).

[22] انظر: حاشية ابن عابدين (259/2)، وتبيين الحقائق للزيلعي (253/1).

[23] انظر: المغني، لابن قدامة (464/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (181/2).

[24] أخرجه البخاري (2379)، ومسلم (1543).

[25] انظر: الشرح الكبير (300/6).

[26] انظر: الإجماع، لابن المنذر (47/1)، والمغني (415/10).

[27] انظر: المغني، لابن قدامة (466/2).

۞ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[28]، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ»[29].

❁ مَلْحُوظَةٌ: يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، وَالْمَرْهُونُ؛ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَقْصِ تَصَرُّفِهِ لَا لِنَقْصِ مِلْكِهِ. وَالْمَرْهُونُ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَتَى مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ دَيْنٍ لَا يُمْكِنُ وَفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[30].

۞ الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ[31].

➢ وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 54].

➢ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، ...، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[32]؛ فَرَتَّبَ الزَّكَاةَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ.

➢ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ[33].

---

[28] أخرجه أبو داود (3926).

[29] أخرجه الدراقطني (1960)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وابن أبي شيبة في مصنفه (10232)، موقوفًا، وصحح البيهقي في الكبرى (183/4)، وقفه، وضعف رفعه.

[30] انظر: المغني، لابن قدامة (466/2).

[31] وهذا إذا كانت الزكاة وجبت عليه حال ردَّته، وأما إذا وجبت عليه في حال إسلامه قبل ردَّتِه، فإنها لا تسقط عنه بالردَّة على أحد القولين؛ لأنها حق ثبت وجوبه، فلا يسقط بردته. انظر: الشرح الكبير (300/6)، وفقه الدليل (60/3).

[32] أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

[33] انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 37)، والمغني (464/2).

- كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ لِلْمَالِ وَلِنَفْسِ الْمُزَكِّي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وَالْكَافِرُ نَجِسٌ، فَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَمْ يَطْهُرْ حَتَّى يَتُوبَ مِنْ كُفْرِهِ[34].

۞ وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ **فَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّنَا لَا نُلْزِمُهُ بِهَا حَتَّى يُسْلِمَ[35]؛ فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَالَ كُفْرِهِ، وَلَا قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ؛ وَلَكِنَّهُ مَعَ سُقُوطِ الْأَدَاءِ عَنْهُ لَا يَخْلُصُ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

✹ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: 42-44].

✹ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «**قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**»[36].

۞ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ**، وَهُوَ: الْقَدْرُ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَى بُلُوغِهِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ[37].

وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ؛ فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ لَهَا نِصَابٌ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ لَهُ نِصَابٌ، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَهَا نِصَابٌ، وَهَكَذَا؛ فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ[38]. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي بَابِهِ.

---

[34] انظر: الشرح الممتع (15/6).

[35] انظر: الشرح الممتع (20/6).

[36] أخرجه البخاري (6921)، ومسلم (120).

[37] انظر: عمدة الحازم (ص: 739)، والشرح الممتع (16/6).

[38] انظر: الشرح الممتع (16/6).

❁ **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ:** وُرُودُ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بِإِعْفَاءِ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ[39]، وَمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَكَذَا مَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ –وَهِيَ تُعَادِلُ خَمْسَ أُوَاقٍ–، وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ[40]؛ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دالَّةً عَلَى أَنَّ مَا دَخَلَ فِي الْحَدِّ هُوَ الشَّرْطُ، وَالْأَقَلُّ غَيْرُ دَاخِلٍ.

۞ وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ، وَالثِّمَارِ، وَالْمَعَادِنِ[41].

❁ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[42].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ النِّصَابَ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ؛ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[43]؛ وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[44].

---

[39] أخرجه البخاري (1454)، مطولًا، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

[40] أخرجه البخاري (1405)، ومسلم (979)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

[41] انظر: مراتب الإجماع (ص: 37)، واختلاف الأئمة العلماء (192/1).

[42] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (287/2).

[43] **وهذا مذهب الجمهور من:** المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (394/1)، والمهذب، للشيرازي (289/1). **وقال بهذا القول أيضًا:** جماعة كبيرة من السلف. انظر: الإشراف، لابن المنذر (27/3)، والكافي في فقه الإمام أحمد (399/1).

[44] أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).

۞ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْرَارُهُ**، وَيُقْصَدُ بِالِاسْتِقْرَارِ هُنَا: تَمَامُ الْمِلْكِ[45]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَالْمِلْكُ النَّاقِصُ لَيْسَ بِنِعْمَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ التَّامَّ عِبَارَةٌ عَمَّا يَكُونُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ[46].

۞ **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَمْرَانِ:**

❁**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَمَرَا بِالزَّكَاةِ وَأَضَافَاهَا إِلَى أَرْبَابِهَا؛ فَفِي الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، وَفِي السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ —صلى الله عليه وسلم– عِنْدَمَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[47]، وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَقْتَضِي الْمِلْكِيَّةَ؛ إِذْ مَعْنَى: «**أَمْوَالِهِمْ**»؛ أَيْ: الْأَمْوَالِ الَّتِي لَهُمْ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا يَمْلِكُونَهَا.

❁**الْأَمْرُ الثَّانِي**: أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا تَمْلِيكٌ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْمَصَارِفِ؛ وَالتَّمْلِيكُ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمِلْكِ؛ إِذْ كَيْفَ يُمَلِّكُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ هُوَ.

❁ وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الشَّرْطِ: **دَيْنُ الْكِتَابَةِ**؛ فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ أَيْ: لَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَبْلَغٍ قَدْرُهُ عَشَرَةُ آلَافِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَلَمْ يَدْفَعْهَا الْعَبْدُ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِكَوْنِ الْمَالِ دَيْنًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، فَقَدْ يَعْجِزُ الْعَبْدُ عَنْ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، فَيَرْجِعُ حِينَئِذٍ تَحْتَ مِلْكِ سَيِّدِهِ[48].

---

[45] المبدع في شرح المقنع (296/2).

[46] انظر: حاشية ابن قاسم (168/3)، والمبدع في شرح المقنع (295/2)، وشرح منتهى الإرادات (177/2).

[47] تقدم تخريجه.

[48] المبدع في شرح المقنع (296/2).

❁ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: **بَدَلُ الْإِجَارَةِ**؛ كَأُجْرَةِ الْمَنْزِلِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ[49]، وَدَفْعِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَنْهَدِمُ الْمَنْزِلُ، وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِدُونِ اخْتِيَارٍ.

❁ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: حِصَّةُ عَامِلِ الْمُضَارَبَةِ مِنَ الرِّبْحِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلتَّلَفِ[50].

❁ وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْضًا: **الْمَالُ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ**؛ كَأَمْوَالِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تُجْبِيهَا مِنَ الزَّكَوَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَوَارِدِ؛ فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ الْمَالِكِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ وَمِنْهُمُ الْفُقَرَاءُ. وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ: الْمَالُ الْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِزَوَالِ الْمِلْكِ.

۞ وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ: **فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ[51].

۞ **الشَّرْطُ الْخَامِسُ: مُضِيُّ الْحَوْلِ**، وَهُوَ: هُوَ السَّنَةُ بِأَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمُرَّ عَلَى الْمَالِ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا[52]، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ[53].

۞ **وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ**: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[54]، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

[49] وهذا على الصحيح في المذهب، وهناك رواية أخرى تقول بوجوب الزكاة من يوم القبض. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (245/1).

[50] الشرح الممتع (17/6).

[51] انظر: حاشية ابن قاسم (168/3)، والشرح الممتع (17/6).

[52] انظر: لسان العرب (184/11).

[53] الإجماع لابن المنذر (47/1).

[54] أخرجه ابن ماجه (1792)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (455/5): "إسناده ضعيف"، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 248).

عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[55]، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[56].

❁ بَيَانُ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْحَوْلُ، وَعِلَّةِ اعْتِبَارِهِ:

وَاشْتِرَاطُ الْحَوْلِ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ عَامَّةً، مَا عَدَا الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَعَادِنِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عِنْدَ حَصَادِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِي الْأَمْوَالِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي الزُّرُوعِ وَالْمَعَادِنِ: أَنَّ مَا اعْتُبِرَ فِيهِ الْحَوْلُ هُوَ مَا يَكُونُ مُرْصَدًا لِلنَّمَاءِ؛ كَالْمَاشِيَةِ مُرْصَدَةً لِلدُّرِّ وَالنَّسْلِ، وَكَعُرُوضِ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الرِّبْحِ، وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ. وَإِنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ؛ كَيْلَا يُفْضِي إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ، فَيَنْفَدُ مَالُ الْمَالِكِ.

أَمَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: فَإِنَّ النَّمَاءَ مُتَحَقِّقٌ فِيهَا بِنَفْسِهَا؛ فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ الْخَارِجُ، فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[57].

❁ **وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ:** أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: شَرْطَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْمُزَكِّي، وَهُمَا: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي (**حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ**)، وَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَهِيَ: (**مِلْكُ النِّصَابِ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ**).

❁ حُكْمُ زَكَاةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ:

---

[55] أخرجه الترمذي (631) مرفوعًا، وأخرجه (632)، موقوفًا، وصحح وقفه الترمذي (632)، والبيهقي في الكبرى (7322)، والبغوي في المصابيح (12/2).

[56] أخرجه أحمد (1265)، وأبو داود (1573)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 248)، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 244)، وقال: "وقد اختلف في رفعه".

[57] انظر: الشرح الكبير (352/6)، المبدع 302/2.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[58]، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَحَالُ الْأَدَاءِ يَقُومُ وَلِيُّهُمَا مَقَامَهُمَا فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِمَا، وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّبِيِّ أَوْ إِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاءُ ذَلِكَ الْحَقِّ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ[59].

❁ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]؛ فَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا، كَمِلْكِ النِّصَابِ، وَمُرُورِ الْحَوْلِ.

❁ **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا:** قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلمف لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[60]؛ فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ عَلَى الْغَنِيِّ، وَهَذَا بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ.

❁ **وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا:** قَوْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[61].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[62].

---

[58] انظر: المغني (465/2).

[59] انظر: المغني (465/2).

[60] أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد تقدم تخريج جزء منه.

[61] أخرجه الترمذي (641)، وقال: في إسناده مقال.

[62] انظر: التجريد للقدوري (1213/3).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[63].

❁ **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا:** أَنَّهُ كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَقْتَضِي رَفْعَ كُلِّ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ، إِذْ أَوْجَبَهَا بِخِطَابٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُكَلَّفِ[64].

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَلَى الصَّبِيِّ؛ فَلِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، وَبَدَنُ الصَّبِيِّ لَا يَتَحَمَّلُهَا، **أَمَّا الزَّكَاةُ:** فَهِيَ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَالْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ مِنْ مَالِهِ، وَكَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ؛ إِذْ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ[65].

۞ **وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ:** فَإِنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ أَيْ: الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، كُلَّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا –يَعْنِي: وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ– فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ"[66].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: (فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ، إِلَّا: نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ).

---

[63] أخرجه أحمد (24694)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (142)، والحاكم (2350)، وروي أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه.

[64] انظر: التجريد للقدوري (213/3).

[65] انظر: المغني، لابن قدامة (465/2).

[66] المغني، لابن قدامة (465/2).

۞اسْتَثْنَى الْمُؤَلِّفُ مِنْ شَرْطِ حَوَلَانِ الْحَوْلِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَمَامُ الْحَوْلِ:

❁الْأَوَّلُ: الْمُعَشَّرُ: وَالْمُرَادُ بِهِ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ[67]. وَسُمِّيَ مُعَشَّرًا؛ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ فِيهِ[68]. وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ حَصَادِهِ، وَلَوْ لَمْ تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، وَتَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا؛ فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ.

۞ **وَيَدْخُلُ فِي الْمُعَشَّرَاتِ**: الْمَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ، وَالْعَسَلُ[69]؛ فَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[70]، كَمَا تَقَدَّمَ.

۞ **وَيَخْرُجُ عَنِ الْمُعَشَّرَاتِ**: الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ بِالْإِرْثِ، أَوِ الْهِبَةِ، وَنَحْوِهِما[71]؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[72].

❁ الثَّانِي: نِتَاجُ السَّائِمَةِ، وَالْمُرَادُ: أَوْلَادُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى ضِمْنَ السِّيَاقِ: وَيُشْتَرَطُ تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا فِي نِتَاجِ السَّائِمَةِ.

❁ **وَمِثَالُ ذَلِكَ**: إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَدَدًا مِنَ الْأَوْلَادِ؛ حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوعُهَا مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً؛ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ شَاتَيْنِ، مَعَ أَنَّ النَّمَاءَ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ

---

[67] انظر: الروض المربع، ص: 196.

[68] انظر: الشرح الممتع (18/6).

[69] انظر: الروض المربع، ص: 196.

[70] انظر: الشرح الكبير 351/6.

[71] **كالأجرة، والصداق، وعوض الخلع.**

[72] وقول صاحب الروض: "**وكذا المعدن ...**"، **توضيح ذلك: "لو أن إنسانًا عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصابًا: فيجب أداء الزكاة فورًا قبل تمام الحول".**

الْحَوْلُ، وَلَكِنَّهُ يَتْبَعُ الْأَصْلَ؛ فَيَكُونُ حَوْلُهَا حَوْلَ أُمَّهَاتِهَا؛ إِنْ كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ قَدْ بَلَغَتْ نِصَابًا، وَإِلَّا فَحَوْلُهَا مِنْ حِينِ كَمُلَ النِّصَابُ[73].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِهِ: **"اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ"**[74]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: **"عُدَّ عَلَيْهِمْ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ"**[75]، فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ فَنَتَجَتْ سَخْلَةٌ؛ انْقَطَعَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَتَجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

❁الثَّالِثُ: رِبْحُ التِّجَارَةِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ حَوَلَانِ الْحَوْلِ: رِبْحُ التِّجَارَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الْحَوْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ النُّقُودِ، وَاتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْجَمِيعَ؛ أَيْ: رَأْسَ الْمَالِ وَالرِّبْحَ، وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِنْ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ. فَإِنَّ إِفْرَادَ كُلِّ مِقْدَارٍ مِنَ الرِّبْحِ يَشُقُّ؛ وَلِذَلِكَ جُعِلَ تَبَعًا لِرَأْسِ الْمَالِ[76].

فَلَوْ اشْتَرَى سَيَّارَةً لِلتِّجَارَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْعَامِ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَتْ تُسَاوِي تِسْعِينَ أَلْفًا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ سَتَكُونُ عَنْ تِسْعِينَ أَلْفًا، وَكَأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّ الرِّبْحَ –وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا– لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا؛ فَإِنْ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ).

أَيْ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ النِّتَاجُ أَوْ الرِّبْحُ نِصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا؛ فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ قَدْ بَلَغَ نِصَابًا؛ فَإِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَكُونُ حَوْلَ الْجَمِيعِ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ

---

[73] انظر: **الشرح الكبير 352/6**.

[74] أخرجه مالك في الموطأ (909)، والطبراني في الكبير (6395).

[75] **المبدع 303/2**.

[76] انظر: كشاف القناع 177/2.

النِّصَابُ، فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَنَتَجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوْلُهَا يَبْدَأُ مِنْ حِينِ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوْلُهَا يَبْدَأُ مِنْ حِينِ بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا.

۞ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُسْتَفَادَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

❁الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ نَمَاءِ الْأَصْلِ؛ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذِهِ يَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أُصُولِهَا فِي الْحَوْلِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شِبْهُ إِجْمَاعٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

❁الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَصْلِ؛ فَإِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَزَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

۞وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِائَةُ رِيَالٍ، وَيَمْتَلِكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا مَثَلًا؛ فَلَا تُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ لَا فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَلَا فِي الْحَوْلِ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا جَدِيدًا؛ فَإِذَا دَارَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ كَامِلًا زَكَّاهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مُخَالِفٌ لِمَا عِنْدَهُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

❁الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَلَكِنْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ؛ كَمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَمَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ؛ فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يَتَّهِبُ مِائَةً؛ فَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ؛ فَالْأَرْبَعُونَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا تُخْرِجُ زَكَاتُهَا، وَالْمِائَةُ الْمُسْتَفَادَةُ تُخْرِجُ زَكَاتُهَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[77].

➢ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[78]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"**[79].

---

[77] انظر: الشرح الكبير (6/353-355)، وكشاف القناع (2/178

[78] أخرجه ابن ماجه (1792).

[79] أخرجه الترمذي (632)، وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم [المرفوع].

بَيانُ زَكاةِ الدَّيْنِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَمَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَداقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى".

الدَّيْنُ: هُوَ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[80].

❁ **وَالدَّيْنُ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَوْ نَوْعَيْنِ:**

❁ **الضَّرْبُ الْأَوَّلُ:** دَيْنٌ مُعْتَرَفٌ بِهِ، وَصَاحِبُهُ مُتَصَرِّفٌ فيه، بَاذِلٌ لَهُ؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ فَيُزَكِّيَهُ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: (**أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى**).

❁ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ أَدَاءِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ إِذَا قَبَضَهُ عَمَّا مَضَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–[81].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مَعَ زَكَاةِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ[82].

❁ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ[83].

---

[80] **الشرح الممتع (24/6).**

[81] وهذا مذهب: **الحنابلة، وعليه الأصحاب. انظر:** الإنصاف، للمرداوي (321/6).

[82] وهذا مذهب: **الشافعية، وقول عند الحنابلة. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (291/3)، والحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: 177).**

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ[84].

❁ **النَّوْعُ الثَّانِي**: دَيْنٌ عَلَى الْمُمَاطِلِ أَوْ الْمُعْسِرِ، أَوْ مَالٌ مَغْصُوبٌ وَضَالٌّ، أَوْ مَالٌ مَجْحُودٌ لَا بَيِّنَةَ لَهُ فِيهِ.

۞ **وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا قَبَضَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[85]، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَجَزَمُوا بِهِ[86].

✖ **وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ**: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّيْنِ الْمَظْنُونِ: **"إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ، إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى"**[87]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ عَلَى الْمَلِيءِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ تَامٌّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ[88]، **وَبِنَاءً عَلَيْهِ**: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مَنْزِلًا عَلَى شَخْصٍ بِـ: (٣٠٠،٠٠٠) رِيَالٍ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي فَقِيرًا، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ قَبَضَهَا؛ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ.

★ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ بِحَالٍ. وَهَذِ الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[89].

---

[83] وهذا قول في مذهب: **الحنابلة، وقال في الإنصاف: هو المختار. انظر**: الإنصاف، للمرداوي (321/6).

[84] **انظر: الشرح الكبير على المقنع (323/6)**.

[85] انظر: الإنصاف (326/6).

[86] انظر: الإنصاف (329/6).

[87] أخرجه أبو عبيد في الأموال (1220).

[88] الشرح الكبير (326/6).

[89] انظر: الإنصاف (٦/٣٢٧-٣٢٨).

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ سُقُوطِهَا، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ[90]، وَقَدْ أَفْتَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا مَا نَصُّهُ: **"إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ مَلِيئًا لَكِنَّهُ مُمَاطِلٌ، وَلَا يُمْكِنُ لِلدَّائِنِ اسْتِخْلَاصُ دَيْنِهِ مِنْهُ ...؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الدَّائِنِ حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا"**[91].

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أَمَّا إِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ لَك، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُعْسِرٍ لَكِنَّهُ يُمَاطِلُك وَلَا تَسْتَطِيعُ أَخْذَهُ مِنْهُ؛ فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْ هَذَا الْمُمَاطِلِ أَوْ الْمُعْسِرِ؛ فَإِذَا قَبَضْتَهُ: اسْتَقْبَلْتَ بِهِ حَوْلًا، وَأَدَّيْتَ الزَّكَاةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ قَبْضِكَ لَهُ ... . هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ"[92].

★**الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ إِنْ قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ؛ فَوَجَبَ أَلَّا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِك[93]، وَقَدْ نَقَلَهُ الْعَنْقَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَحْفَادِهِ[94]، وَصَوَّبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[95]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ[96]، وَأَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي حَيْثُ جَاءَ فِيهَا مَا نَصُّهُ: **"وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ؛ فَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ**

---

[90] انظر: المغني (71/3).

[91] فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة (**1**)، (١٩١/٩).

[92] مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٤-٤٥).

[93] **ورأي الإمام مالك**: في الديون كلها؛ على مليء أو غير مليء. انظر: الكافي، لابن عبد البر (290/1).

[94] حاشية العنقري (٣٦١/١).

[95] الفتاوى (4/ص: 20-21).

[96] انظر: الشرح الممتع (٣١/٦-٣٢).

وَاحِدَةٍ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ". وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك، وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ، وَقَالَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-[97].

وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ احْتِيَاطٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ آنِفًا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ: تَمَامُ الْمِلْكِ وَاسْتِقْرَارُ النِّصَابِ. **وَتَمَامُ الْمِلْكِ هُوَ**: مَا كَانَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَيَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِالْمَالِ الْمَمْلُوكِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ هُنَا. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[98]، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأُمُورُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا).

❁ الْأَمْوَالُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

❁ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَالٌ بَاطِنٌ**، وَهُوَ الَّذِي يُحْفَظُ فِي الْخَزَائِنِ وَالْأَحْرَازِ، مِثْلَ: الْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

❁ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ عَلَى أَقْوَالٍ:**

---

[97] فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة (1)، (9/١٩٠).

[98] انظر: شرح مختصر الطحاوي (2/344).

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمُزَكِّيَ يُسْقِطُ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ الْمَانِعِ؛ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِ صَرْفِهِ لِجِهَةِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا تَامًّا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[99]، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ[100].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛

- **مِنْهَا**: مَا رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ**: **"هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ؛ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ"**[101]، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ[102].

- **وَمِنَ الْأَدِلَّةِ كَذَلِكَ**: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيَرُدَّهَا على فُقَرَائِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَدِينُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؛ فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[103].

- **وَمِنْهَا أَيْضًا**: أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ مُطَالَبٌ بِتَزْكِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، وَهُوَ مَالِكُهُ وَصَاحِبُهُ، فَلَوْ زَكَّاهُ الْمَدِينُ لَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ ازْدِوَاجٌ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

---

[99] انظر: الإنصاف (338/6).

[100] انظر: الإنصاف (340/6).

[101] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7086)، وأبو عبيد في الأموال (1247)، ومالك في الموطأ (17)، بلفظ: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه؛ حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة"، وابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم"، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (504/5): "إسناده صحيح وهو موقوف".

[102] انظر: الشرح الكبير (339/6).

[103] أخرجه البخاري (1426)، ومسلم (1034).

➢ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الْفَقِيرِ إِلَى الْمَالِ أَوْ أَشَدَّ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَقْتَضِي الشُّكْرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ[104].

– **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[105]، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[106]، وَقَدْ اخْتَارَهَا ابْنُ بَازٍ[107]، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[108] وَغَيْرُهُمَا.

۞ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ**؛ مِنْهَا: عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، فَالْمَدِينُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا حَوْلًا كَامِلًا: فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ[109]. وَقَالُوا: بِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِالذِّمَّةِ لَا يَمْنَعُ الْحَقَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعَيْنِ، فَلَوْ أَنَّ عَبْدَ الْمَدْيُونِ جَنَى؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الْمَدْيُونِ[110].

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَظْهَرُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ: أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَدِينِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ وَالْمَدِينُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ"[111].

---

[104] انظر: المغني (67/3).

[105] انظر: روضة الطالبين 197/2.

[106] انظر: الفروع لابن مفلح 458/3.

[107] انظر: الشرح الممتع 35/6.

[108] انظر: الشرح الممتع 35/6.

[109] انظر: الشرح الكبير 338/6.

[110] انظر: الشرح الكبير 338/6.

[111] انظر: بداية المجتهد 7/2.

۞ **النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَمْوالِ: مَالٌ ظَاهِرٌ**، وَهُوَ: الَّذِي ظَهَرَ لِلنَّاسِ وَالْفُقَرَاءِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَطْمَاعُهُمْ، مِثْلُ: الْمَوَاشِي، وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ عَلَى أَقْوَالٍ:

۞ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهَا جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[112]، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ[113].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِحَدِيثِ عُثْمَانَ السَّابِقِ الَّذِي رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُؤَدَّى فِي الدَّيْنِ، وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ تُنْقَلْ مُخَالَفَتُهُ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[114]. فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ سِتِّينَ مِنْهَا: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ تَامٌّ، فَإِنْ قَابَلَ الدَّيْنُ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُنْقِصُ النِّصَابَ؛ فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ[115].

۞ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[116].

۞ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛**

➢ وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَامَّةٌ، فَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَدِينِ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

➢ **وَمِنَ الْأَدِلَّةِ**: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتَهَا.

---

[112] انظر: الإنصاف (340/6).

[113] ومنهم: عطاء، والحسن، والنخعي، وسليمان بن يسار، والثوري، والليث، وإسحاق. انظر: الشرح الكبير (341/6).

[114] انظر: شرح مختصر الخرقي، للزركشي (484/2).

[115] انظر: كشاف القناع (325/4).

[116] انظر: المغني (68/3)، وروضة الطالبين (197/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (407/1).

➢ **وَمِنْ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا**: أَنَّهُ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَطْمَاعُ الْفُقَرَاءِ أَكْثَرَ، وَالْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَوْكَدَ[117].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالظَّاهِرَةِ آكَدُ؛ لِظُهُورِهَا، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ إِرْسَالُ مَنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَبْعَثُ السُّعَاةَ؛ فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ"[118].

وَهَذَا الْقَوْلُ: لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَهُ حَظٌّ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَارَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– الْأَخْذَ بِالْقَوْلِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ فَقَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَبِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ[119].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ".

أَيْ: كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ بَيْنَ الْآدَمِيِّينَ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي الصُّوَرِ السَّابِقَةِ، فَكَذَلِكَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ؛ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

۞ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[120].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛

---

[117] انظر: شرح مختصر الخرقي، للزركشي (484/2).

[118] المغني (68/3).

[119] الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص: ٨٠).

[120] انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (461/3).

➢ **مِنْهَا**: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلنم– أَنَّهُ قَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[121].

➢ **وَمِنْهَا**: مَا وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[122].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ: كُلُّ الْكَفَّارَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ كَفَّارَةً مِنْ جِمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةَ قَتْلٍ، أَوْ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يَحُجَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[123].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا بَرَأَ الْعَبْدُ مِنَ الْكَفَّارَةِ ابْتَدَأَ الْحَوْلُ[124].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ، وَحَقُّ اللَّهِ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّخْصِ[125].

بَيَانُ نِصَابِ الصِّغَارِ مِنَ الْمَوَاشِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مِلْكِهِ".

أَيْ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ صِغَارِ الْمَوَاشِي نِصَابًا؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ حِسَابَ حَوْلِهَا مِنْ حِينِ مِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[126].

---

[121] أخرجه مسلم (1148).

[122] أخرجه البخاري (7315).

[123] انظر: الفروع (461/3).

[124] انظر: الروض المربع (ص: 197).

[125] انظر: المغني (70/3)، والفروع وتصحيح الفروع (461/3).

[126] انظر: الإنصاف (358/6).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصِّغَارُ سِنًّا يُجْزِئُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[127].

وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ**»[128]؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ.

✖ مَلْحُوظَةٌ: وَصِغَارُ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ مِثْلُ صِغَارِ الْغَنَمِ، لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ. وَقِيلَ: تَجِبُ. وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ[129].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ".

أَيْ: إِذَا نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ.

➤ **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَضَى عَلَيْهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْقَطِعُ، فَإِذَا مَلَكَ أُخْرَى: ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ إِيَّاهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[130]، وَهَذَا يَقْتَضِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَى جَمِيعِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا اعْتُبِرَ فِي طَرَفَيْ الْحَوْلِ اعْتُبِرَ فِي وَسَطِهِ، كَالْمِلْكِ وَالْإِسْلَامِ[131].

لَكِنْ لَوْ نَقَصَ النِّصَابُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ؛ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

---

[127] انظر: الإنصاف (359/6).

[128] أخرجه البخاري (1454).

[129] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (32/4).

[130] أخرجه مالك في الموطأ (6)، وأخرجه ابن ماجه (1792).

[131] انظر: المغني (470/2).

وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ الْحَوْلُ نَقْصًا يَسِيرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **"ثَبَتَ أَنَّ نَقْصَ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَفِي الْأَثْمَانِ وَقِيَمِ الْعُرُوضِ يُعْفَى مِنَ النَّقْصِ الْيَسِيرِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ"**[132].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "أَوْ باعَهُ".

أَيْ: إِذَا بَاعَ مِلْكَهُ فِي وَسَطِ الْحَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَهُوَ: مُضِيُّ الْحَوْلِ.

۞ وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– مَسَائِلُ:

★ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مَعَ الْخِيَارِ، فَإِنَّ الْحَوْلَ يَنْقَطِعُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لَهُمَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَنْقُلُ الْمِلْكَ عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَلَا يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْخِيَارِ، وَبِالتَّالِي: فَإِنْ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ[133].

★ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ النِّصَابِ وَكَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا؛ فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْحَوْلُ، وَيَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَيَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَيَصِيرُ كَالْمَغْصُوبِ، عَلَى مَا مَضَى[134].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ".

أَيْ: إِذَا أَبْدَلَ مَالِكُ النِّصَابِ مَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَمَا لَوْ أَبْدَلَ أَرْبَعِينَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَقَرٍ، فَإِنَّ الْحَوْلَ فِي الْغَنَمِ يَنْقَطِعُ؛ لِيَبْدَأَ حَوْلٌ جَدِيدٌ لِلْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَقَالَ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ": **"وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا"**[135].

---

[132] انظر: المغني (470/2)، والروض المربع (ص: 197).

[133] انظر: الروض المربع، ص: 197، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (396/1)، الشرح الكبير (364/6).

[134] انظر: الشرح الكبير (366/6).

❁ وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– مَسَائِلُ:

❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَ النِّصَابَ بِجِنْسِهِ؛ فَإِنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَبْدَلَهَا بِأَرْبَعِينَ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ، وَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **"وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا؛ زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ"**[136]. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِبَيْعٍ أَوْ إِبْدَالِ أَعْيَانِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهَا كَالْمَوَاشِي، بَلْ تَجِبُ فِي قِيمَتِهَا[137]، وَهِيَ فِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ النَّقْدَيْنِ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ[138]، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى أَيْضًا لَا بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بَعْدَ الِاسْتِبْدَالِ؛ فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ، كَمَا فِي الْعُرُوضِ[139]. وَهَذَا الرَّاجِحُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

– **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يُضَمَّانِ لِبَعْضِهِمَا، وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِهِمَا؛ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَاعَهُ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ الْفِضَّةِ، وَهُمَا

---

[135] انظر: الشرح الكبير (6/ 361).

[136] انظر: مختصر الخرقي، المطبوع مع المغني (4/136).

[137] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/396).

[138] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/396)، والإنصاف (6/361).

[139] انظر: بدائع الصنائع (15/2).

جِنْسَانِ فِي بَابِ الرِّبَا، فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[140].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "لا فِرارًا مِنَ الزَّكَاةِ".

أَيْ: إِذَا قَصَدَ مِنْ إِبْدَالٍ أَوْ بَيْعِ النِّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ الْفِرَارَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ؛ لِيَنْقُصَ النِّصَابُ مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا تَسْقُطُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[141]، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–[142].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: 17]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: 20]؛ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ فِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ. **وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا:** اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ عُقُوبَتَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ كَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ، عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بِالْحِرْمَانِ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ الْفَاسِدِ[143].

وَإِنِ ادَّعَى مَنْ بَاعَ النِّصَابَ وَنَحْوَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ نُظِرَ: فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَارًّا، عُمِلَ بِهَا، وَرُدَّ قَوْلُهُ، وَإِذَا لَمْ تَرِدِ الْقَرِينَةُ أَوْ دَلَّتْ عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَصْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ[144].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ".

أَيْ: إِذَا أَبْدَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي بَلَغَتْ نِصَابًا بِجِنْسِهَا، كَأَنْ يُبْدِلَ الْإِبِلَ بِالْإِبِلِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، بَلْ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ.

---

[140] انظر: الشرح الكبير (361/6).

[141] انظر: الإنصاف (362/6).

[142] انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (607/1).

[143] انظر: الشرح الكبير (362/6).

[144] انظر: كشاف القناع (180/2).

۞ **وَدَلِيلُ هَذَا**: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[145]، وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ فَلَمْ يُبْنَ عَلَى حَوْلِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ[146].

وَيَكُونُ الزَّائِدُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كَنِتَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِائَتَيْنِ؛ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْمِائَةِ، وَلَوْ بَاعَ مِائَتَيْنِ بِمِائَةٍ؛ زَكَّى الْمِائَةَ، وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ، كَأَنْ أَبْدَلَ أَرْبَعِينَ شَاةً بِثَلَاثِينَ؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ[147]. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

مَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ".

قَوْلُهُ: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ".

أَيْ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَوْ دَفَعَ مِنْهُ أَجْزَأَتْهُ، كَأَمْوَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ وَالْمَوَاشِي. وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ بِهَا هُوَ ذَاتُ الشَّخْصِ؛ لِذَلِكَ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّةِ الْمُزَكِّي، فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنْ أَدَائِهَا صَارَتْ مُعَلَّقَةً بِذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ دَفْعِهَا[148].

وَقَدْ سَاقَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهِيَ: قَاعِدَةٌ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ مُهِمَّةٌ، **وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ أَوْ فِي الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:**

---

[145] سبق تخريجه.

[146] انظر: الشرح الكبير (368/6).

[147] انظر: الروض المربع (ص: 198).

[148] انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (182/3).

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَقَوْلٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[149].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛

✖ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]؛ فَبَيَّنَتْ الْآيَةُ أَنَّ الْحُقُوقَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ.

✖ وَمِنْهَا أَيْضًا: قَوْلُ رَسولِ اللهِ —صلى الله عليه وسلم-: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[150]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[151]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ بِحَرْفِ (فِي) الْمُقْتَضِي لِلظَّرْفِيَّةِ.

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[152].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ جَائِزٌ؛ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِيهِ؛ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ لَامْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَتَمَكَّنَ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا مِنْ إِلْزَامِهِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِهِ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ ثُبُوتِهِ فِيهِ، وَلَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ كَسُقُوطِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِتَلَفِ الْجَانِي[153].

★ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ جَامِعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ[154].

---

[149] انظر: الإنصاف (371/6)، والبناية شرح الهداية (361/3)، والتلقين (59/1)، والمجموع (377/5).

[150] أخرجه البخاري (1483).

[151] أخرجه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

[152] انظر: الفروع (477/3)، والمجموع (377/5).

[153] انظر: الشرح الكبير (372/6-373).

[154] انظر: الشرح الممتع (44/6).

★ **الْقَوْلُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَالْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ فِي الذِّمَّةِ، لَكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْعَيْنِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-[155]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۞ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: **فَإِنَّ لِهَذَا الْخِلَافِ فَوَائِدَ جَمَّةً، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ؛ وَمِنْ أَهَمِّهَا:**

❁ **أَوَّلًا**: أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ أَحْوَالًا، وَكَانَتْ زَكَاتُهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ. وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الزَّكَاةِ زَالَ الْمِلْكُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ ضَعُفَ الْمِلْكُ فِيهِ لِاسْتِحْقَاقِ تَمَلُّكِهِ، وَالْمُسْتَحِقُّ فِي حُكْمِ الْمُؤَدَّى، فَنَقَصَ النِّصَابُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي الذِّمَّةِ، وَجَبَتْ لِكُلِّ حَوْلٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَكَاتُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالْإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ بِالْغَنَمِ، فَتَتَكَرَّرُ زَكَاتُهُ لِكُلِّ حَوْلٍ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يُزَالُ تَامًّا فِي النِّصَابِ.

❁ **ثَانِيًا**: أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ النِّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ؛

فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[156].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: السُّقُوطُ، إِلَّا زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِذَا تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ الْقَطْعِ؛ فَتَسْقُطُ زَكَاتُهَا اتِّفَاقًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ حَوْلٌ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[157].

---

[155] انظر: قواعد ابن رجب (282/2).

[156] انظر: الإنصاف (376/6)، والشرح الكبير (377/6).

❁ **ثَالِثًا:** أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فِي النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** صِحَّتُهُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[158].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ[159].

۞ **وَبِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمَذْهَبِ:** لَوْ بَاعَ النِّصَابَ كُلَّهُ، تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ، كَمَا لَوْ تَلِفَ. **وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** تَتَعَيَّنُ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ بِكُلِّ حَالٍ[160].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ إِنْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالذِّمَّةِ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ وَهُوَ مُوسِرٌ؛ فَبَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَعْسَرَ. وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْمَسَاكِينِ[161].

❁ **رَابِعًا:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ مَرْهُونًا وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَهَلْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ مِنْهُ؟ **فِيهِ حَالَانِ:**

- **الْحَالُ الْأُولَى:** أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ يُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ؛ فَيُؤَدِّي مِنْ عَيْنِ النِّصَابِ الْمَرْهُونِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَنْحَصِرُ تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ. أَمَّا دَيْنُ الرَّهْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ؛ فَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ مَا اخْتَصَّ تَعَلُّقُهُ بِالْعَيْنِ.

- **الْحَالُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ زَكَاتَهُ غَيْرَ الرَّهْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مَانِعٌ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَالزَّكَاةُ لَا

---

[157] انظر: الإنصاف (6/378).
[158] انظر: الإنصاف (6/386).
[159] انظر: الإنصاف (6/386).
[160] انظر: الإنصاف (6/387).
[161] انظر: الإنصاف (6/387).

يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّقٌ قَهْرِيٌّ، وَيَنْحَصِرُ فِي الْعَيْنِ.

❁ **خَامِسًا**: لَوْ كَانَ النِّصَابُ غَائِبًا عَنْ مَالِكِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالْمَالِ الْمُوَاسِي مِنْهُ، **وَمِثْلُهُ**: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ فَأَقْرَضَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ مَرْجُوٌّ، بِخِلَافِ التَّالِفِ بَعْدَ الْحَوْلِ[162].

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ).

الزَّكَاةُ تَجِبُ بِحَوَلَانِ الْحَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا، **وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا**: أَنَّ هَلَاكَ الْمَالِ بَعْدَ اكْتِمَالِ الْحَوْلِ، أَوْ غَيْبَتِهِ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ أَدَائِهَا؛ وَلِهَذَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ، وَفِي الدَّيْنِ؛ فَكَوْنُ الْمَالِكِ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِغَيْبَةِ مَالِهِ، أَوْ كَوْنِهِ دَيْنًا؛ لَا يَسُوغُ ذَلِكَ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[163].

۞ **وَدَلِيلُ هَذَا**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ —صلى الله عليه وسلم– فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[164]؛ **فَمَفْهُومُهُ**: وُجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَدَاءِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ لَوَجَبَتْ زَكَاةُ حَوْلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ وُجُوبُ فَرْضَيْنِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ فِي الرَّوْضِ: "**لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ**"[165].

وَقَوْلُ صَاحِبِ الرَّوْضِ يُفِيدُ: أَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْإِخْرَاجِ، لَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ).

---

[162] انظر: قواعد ابن رجب (287/3).

[163] انظر: الشرح الكبير (376/6)، والإنصاف (377/6).

[164] سبق تخريجه.

[165] الروض المربع (ص: 198).

أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا: بَقَاءُ الْمَالِ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

✯ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ؛ سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَعِنْدَئِذٍ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا أَدَّاهَا، وَإِلَّا أُمْهِلَ إِلَى مَيْسَرَتِهِ، وَشَرْطُ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا عَدَمُ حُصُولِ الْمَضَرَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ إِنْظَارُهُ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ؛ فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ أَوْلَى[166]. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[167].

✯ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا تَلِفَ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ: **"وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ"**[168].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، فَيَسْقُطُ بِتَلَفِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الزَّكَاةِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ، وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ النِّصَابَ إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمَالِكِ، لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ عَلَى كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ[169].

۞ حَدُّ التَّفْرِيطِ:

---

[166] انظر: المغني (4/145).
[167] انظر: الإنصاف (6/377).
[168] المغني (4/145).
[169] انظر: الإنصاف (6/377).

➢ **وَحَدُّ التَّفْرِيطِ**: أَنْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَلَا يُخْرِجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ إِيجَادِهِ لِلْمُسْتَحِقِّ أَوْ بِسَبَبِ بُعْدِ الْمَالِ أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ وَلَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشِّرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[170].

❁ **وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَتَانِ:**

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: إِذَا تَلِفَ الزَّائِدُ عَنِ النِّصَابِ فِي السَّائِمَةِ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ[171].

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَإِنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ الْقَطْعِ، فَإِنَّ زَكَاتَهَا تَسْقُطُ، بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ[172].

قَوْلُهُ: (وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ).

أَيْ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَدَائِهَا: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ. وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، كَالدَّيْنِ؛ فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا لَزِمَهُ إِخْرَاجُ عَشَرَةِ آلَافِ زَكَاةً، ثُمَّ تَلِفَ مَالُهُ إِلَّا عَشَرَةَ آلَافٍ، وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ سِوَاهَا، فَتُصْرَفُ لِلزَّكَاةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ[173].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[174]، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ، مُقَدَّمٌ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ[175].

❁ **وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ:**

---

[170] انظر: الشرح الكبير (380/6).
[171] انظر: الكافي (382/1).
[172] انظر: الإنصاف (378/6).
[173] انظر: الشرح الممتع (46/6).
[174] سبق تخريجه.
[175] انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (95/2).

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: الزَّكَاةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى الْإِرْثِ[176].

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، **وَزَكَاةٌ**: **فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟**

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ؛ بِسَبَبِ التَّزَاحُمِ، فَهِيَ كَدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ[177]؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ مِائَةِ أَلْفٍ، وَزَكَاةُ مِائَةِ أَلْفٍ، وَخَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ؛ فَلِلزَّكَاةِ خَمْسُونَ أَلْفًا، وَلِلدَّيْنِ مِثْلُهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ —رضي الله عنهما– السَّابِقُ؛ **فَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ**: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: قِيَاسُ دَيْنِ اللَّهِ عَلَى دِينِ الْآدَمِيِّ، **وَالْمَعْنَى**: أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَفْهَامِ أَنَّهُ يُقْضَى؛ فَدَيْنُ اللَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى[178].

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ يُقَدَّمُ النَّذْرُ وَالْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ عَلَى الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ مَثَلًا، وَكَانَ قَدْ نَذَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنَّهُ سَيَتَصَدَّقُ بِوَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَعَيَّنَ أُخْرَى أُضْحِيَّةً، وَتَرَكَ الثَّالِثَةَ، وَكَانَتْ تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَثَلًا، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَمِثْلُهَا دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ؛ فَيَتَصَدَّقُ بِالشَّاةِ الْمَنْذُورَةِ، وَيُضَحِّي بِالَّتِي عَيَّنَهَا، وَيَبِيعُ الثَّالِثَةَ، وَيَصْرِفُ مِنْ ثَمَنِهَا خُمُسَهُ لِلزَّكَاةِ، وَخُمُسَهُ لِلدَّيْنِ[179].

---

[176] انظر: الشرح الممتع (46/6).

[177] انظر: الإنصاف (385/6)، والروض المربع (ص: 199).

[178] انظر: الشرح الممتع (46/6).

[179] انظر: الروض المربع (ص: 199)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (448/1).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ: إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ؛ فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ".

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ فَقَطْ. وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ[180].

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ[181].

۞ وَقَدْ ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بِهَا لِأَسْبَابٍ:

★ **الْأَوَّلُ**: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– ابْتَدَأَ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، وَالَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: "كِتَابَ الصَّدَقَاتِ"، وَهُوَ أَهَمُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ.

★ **الثَّانِي**: الِاقْتِدَاءُ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ –رضي الله عنه– الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ –رضي الله عنه– بَدَأَ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ قَبْلَ زَكَاةِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ[182].

---

[180] انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 157)، وغريب الحديث لأبي عبيد (255/3).

[181] انظر: الإجماع لابن المنذر (45/1).

[182] انظر: الشرح الممتع (49/6).

★ **الثَّالِثُ**: أَنَّهَا أَعَزُّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَمْلِكُهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ –صلى الله عليه وسلم–: «**فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[183]؛ فَكَانَتْ أَعَزَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاخَرُ بِهِ.

❁ **شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:**

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

➤ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[184].

➤ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطُوهُ فِي نِتَاجِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَجَعَلُوا حَوْلَ أَوْلَادِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حَوْلَ أُمَّهَاتِهَا.

➤ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً. وَالسَّائِمَةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّاعِيَةُ. وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْتَفِيَةُ بِالرَّعْيِ الْمُبَاحِ مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ؛ لِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالزِّيَادَةِ وَالسَّمْنِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا الشَّرْطِ.

➤ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ**: أَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً؛ كَأَنْ يَسْتَخْدِمَهَا صَاحِبُهَا فِي حَرْثِ الْأَرْضِ وَسَقْيِ الزَّرْعِ، وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

۞ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

✖ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْعَامِلَةِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[185].

✖ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْعَامِلَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–[186].

---

[183] أخرجه البخاري (3701).

[184] انظر: العدة شرح العمدة (ص: 136).

[185] انظر: المغني (2/430).

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ[187]؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: «**لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[188].

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ؛ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ).

السَّائِمَةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّاعِيَةِ[189]. وَقَدْ ذَكَرَهَا احْتِرَازًا مِنَ الْمَعْلُوفَةِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْتَفِيَةُ بِالرَّعْيِ الْمُبَاحِ مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ؛ لِقَصْدِ الدُّرِّ وَالنَّسْلِ وَالزِّيَادَةِ وَالسِّمْنِ[190]؛ فَلَا يُعْتَبَرُ السَّوْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا يَقْصِدُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَسَامَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ لِيَرْكَبَهَا أَوْ لِيَأْكُلَ لَحْمَهَا؛ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ.

❁ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيمَا كَانَ لِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[191].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ[192].

❁ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيمَا أُعِدَّ لِلْعَمَلِ أَيْضًا؛ كَالْإِبِلِ الَّتِي تُكْرَى. وَرَجَّحَهُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ؛ كَمَا نَقَلَ الْمِرْدَاوِيُّ، وَبُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ "الْفُرُوعِ"، وَهُوَ خِلَافُ الْمَنْصُوصِ[193].

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»[194]، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

---

[186] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (271/2).
[187] انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (378/2).
[188] أخرجه أبو داود (1572).
[189] انظر: الصحاح (955/5).
[190] انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (380/2).
[191] انظر: كشاف القناع (183/2)، والإنصاف (389/5).
[192] انظر: الإنصاف (389/5).
[193] انظر: الإنصاف (389/6)، والمبدع (310/2).
[194] أخرجه أحمد (20038).

—رضي الله عنه—: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا** ... »[195]؛ فَقَيَّدَ وُجُوبَهَا فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِكَوْنِهَا سَائِمَةً، فَلَا تَجِبُ فِي الْمَعْلُوفَةِ.

❁ **وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِهَا مِنَ السَّوَائِمِ شَرْطَانِ:**

✹ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ تَرْعَى بِنَفْسِهَا فِي الْكَلَأِ الْمُبَاحِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ السَّوْمُ إِذَا كَانَتْ تَرْعَى مِمَّا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُهُ[196].

✹ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ تَرْعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ.

❁ **وَالْمَعْلُوفَةُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**

★ **الْحَالُ الْأُولَى**: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ صَاحِبِهَا مِنْهَا الشُّرْبَ مِنْ لَبَنِهَا، وَالِانْتِفَاعَ مِنْ صُوفِهَا، أَوْ لِيَأْكُلَ لَحْمَهَا هُوَ وَأَضْيَافُهُ؛ فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

★ **الْحَالُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ تَكُونَ بِقَصْدِ التِّجَارَةِ؛ فَيَقْصِدُ مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ، وَيَسْتَفِيدَ بِالْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ؛ فَهَذِهِ حُكْمُهَا كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، تُقَدَّرُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، وَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا.

وَعَلَى هَذَا: قَدْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعِيرٍ وَاحِدٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ الْقِيمَةُ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةٌ[197].

قَوْلُهُ: (الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ).

أَمَّا كَوْنُهَا سَائِمَةً جَمِيعَ الْحَوْلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهَا سَائِمَةً أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ فَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْكُلِّ، وَلَا تَخْلُو سَائِمَةٌ مِنْ أَنْ تُعْلَفَ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكَلَأِ أَوْ لِقِلَّتِهِ، أَوْ لِأَيِّ ظَرْفٍ طَارِئٍ؛ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَاعْتِبَارُ السَّوْمِ كُلَّ الْعَامِ إِجْحَافٌ بِالْفُقَرَاءِ،

---

[195] أخرجه البخاري (1454).

[196] انظر: المبدع (310/2).

[197] انظر: الشرح المتع (50/6).

وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ فِي الْبَعْضِ إِجْحَافٌ بِالْمُلَّاكِ، وَفِي اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ تَعْدِيلٌ بَيْنَهُمَا، وَدَفْعٌ لِأَعْلَى الضَّرَرَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَقَدْ أُلْحِقَ الْأَكْثَرُ بِالْكُلِّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ؛ فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَغْلَبِ[198].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُعْلَفُ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ).

❁ هُنَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ -كَعَادَةِ الْفُقَهَاءِ- بِذِكْرِ أَنْصِبَةِ الْإِبِلِ، وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَسْبَابٍ:

- **السَّبَبُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الشَّارِعُ حِينَ فَرَضَ زَكَاةَ الْأَنْعَامِ أَوَّلًا فِي "كِتَابِ الصَّدَقَاتِ".
- **السَّبَبُ الثَّانِي**: كَوْنُهَا أَعْظَمَ النَّعَمِ قِيمَةً وَأَجْسَامًا، وَأَكْثَرَ أَمْوَالِ الْعَرَبِ.
- **السَّبَبُ الثَّالِثُ**: أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ[199].

قَوْلُهُ: (بِنْتُ مَخَاضٍ).

بِنْتُ الْمَخَاضِ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ.

وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا[200].

قَوْلُهُ: (وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ).

أَيْ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَأَقَلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ خَمْسٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا: فَقَدْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهَا شَاةً؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعُ إِبِلٍ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ[201]، **وَمُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ**: حَدِيثُ أَنَسٍ -رضي الله عنه-،

---

[198] انظر: كشاف القناع (183/2).

[199] انظر: المبدع (310/2).

[200] انظر: الروض المربع (ص: 199).

[201] انظر: الإجماع لابن المنذر (45/1)، والروض المربع (ص: 199).

وَفِيهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[202]، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[203].

۞ **وَالْحِكْمَةُ مِنْ إِيجَابِ الشِّيَاهِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ**: أَنَّ الْإِبِلَ لَا تَتَحَمَّلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا كَثِيرٌ، وَإِيجَابُ شِقْصٍ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْمَالِكِ وَالْفَقِيرِ، وَالْإِسْقَاطُ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ فَعَدَلَ إِلَى إِيجَابِ الشَّاةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحُقُوقِ، فَصَارَتْ أَصْلًا فِي الْوُجُوبِ، لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْإِبِلِ مَكَانَهَا[204].

وَيَكُونُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَالتَّالِي: فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى تِسْعٍ مِنَ الْإِبِلِ: شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[205].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ عَنِ الشِّيَاهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ عَنِ الشِّيَاهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[206].

– **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ تُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ لِلْجُبْرَانِ عَنْ شِقْصِ الْإِبِلِ، فَجَازَتْ الْقِيمَةُ بَدَلًا عَنْهَا[207].

– **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ[208].

---

[202] أخرجه البخاري (1454).
[203] أخرجه البخاري (1459)، ومسلم (980).
[204] انظر: الشرح الكبير (396/6).
[205] انظر: الروض المربع (ص: 199).
[206] انظر: كشاف القناع (190/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد (386/1).
[207] انظر: الإنصاف (395/6)، والكافي في فقه الإمام أحمد (386/1).
[208] انظر: الإنصاف (395/6).

قَوْلُهُ:)وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ فَإِنْ زَادَتْ عَنْ لْمِئَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ(.

بِنْتُ لَبُونٍ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْبَاءِ، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا؛ فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

وَالْحِقَّةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَأَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ.

وَالْجَذَعَةُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَ سِنُّهَا[209].

وَدَلِيلُ هَذَا التَّقْسِيمِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ؛ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ

[209] انظر: الروض المربع (ص: 200).

وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[210].

فَيَكونُ تَوْزيعُ زَكاةِ الْإِبِلِ كَمَا جاءَتْ في الْحَديثِ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي:

مِقْدارُ النِّصابِ	الْقَدْرُ الْواجِبُ
من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان

فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً؛ فَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

❁ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[210] أخرجه البخاري (1454).

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَقَرَّ النِّصَابُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[211]. **وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»**[212] وَالْوَاحِدَةُ زِيَادَةٌ[213].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ؛ فَتَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[214].

۞ **وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيُوَضِّحُهُ الْجَدْوَلُ التَّالِي:**

النِّصاب من الإبل	**القدر الواجب**
من ١٢١ إلى ١٢٩	ثلاث بنات لبون
من ١٣٠ إلى ١٣٩	حقة وبنتا لَبون
من ١٤٠ إلى ١٤٩	حِقتان وبنت لبون
من ١٥٠ إلى ١٥٩	ثلاث حَقاق
من ١٦٠ إلى ١٦٩	أربع بنات لَبون وحِقة
من ١٧٠ إلى ١٧٩	خمس بنات لَبون وحقة
من ١٨٠ إلى ١٨٩	حقتان وبنتا لَبون
من ١٩٠ إلى 199	أربع حِقاق وبنت لَبون
من 200 إلى 209	أربع حِقاق أو خمس بنات لَبون

[211] انظر: الإنصاف (406/6).

[212] تقدم تخريجه.

[213] انظر: المغني (436/2).

[214] انظر: التجريد للقدوري (127/3).

❁ وَهُنَا تَأْتِي عِدَّةُ مَسَائِلَ:

✹ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الزَّكَاةُ مِنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَبِنْتِ لَبُونٍ مَثَلًا، وَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ، أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً؛ فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيَدْفَعَ جُبْرَانًا، أَوْ حِقَّةً وَيَسْتَرِدَّ الْجُبْرَانَ، وَهُوَ: شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمٍ، وَيُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَصْلُ[215]. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[216].

۞ **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:** حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه–، وَفِيهِ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**»[217].

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْخَبَرِ بِعَدَمِ الْأَصْلِ[218].

✹ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ جُبْرَانُ الشَّاتَيْنِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْوِيمِ؟**

❁ **قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَطَّابِيِّ[219].

– **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْعِشْرِينَ تَقْوِيمٌ لِلشَّاتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ[220].

---

[215] انظر: الروض المربع (ص: 200).
[216] انظر: شرح منتهى الإرادات (403/1).
[217] أخرجه البخاري (1453).
[218] انظر: الشرح الكبير (416/6).
[219] انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (196/3).
[220] انظر: الشرح الممتع (57/6).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاتَيْنِ أَلْفَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يُعْطِيَهُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ بَلْ يُعْطِيهِ أَلْفَيْنِ رِيَالًا[221].

- **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْجُبْرَانِ خَاصٌّ فِي الْإِبِلِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْإِبِلِ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قِيمَةً، وَالْغَنَمُ لَا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنِّهَا، وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْبَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبِلِ؛ فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ[222].

بَيَانُ زَكَاةِ الْبَقَرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ".

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– هَذَا الْفَصْلَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ[223]؛ **أَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ**: مَا رَوَى جَابِرٌ –رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**»[224]. وَمَا رَوَى مُعَاذٌ –رضي الله عنه– قَالَ: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا**»[225].

---

[221] انظر: الشرح الممتع (57/6).
[222] انظر: الشرح الكبير (420/6).
[223] انظر: الشرح الكبير (421/6).
[224] أخرجه البخاري (1402)، ومسلم (988).
[225] أخرجه أحمد (22037)، والترمذي (623)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي (2451).

۞ **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ**: فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ[226]، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَوَامِيسِ حُكْمُ الْبَقَرِ؛ فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ[227].

✹ **وَقَدْ ذُكِرَتْ أَنْصِبَاءُ الْبَقَرِ**: مُفَصَّلَةً فِي خَبَرِ مُعَاذٍ –رضي الله عنه–، وَلَمْ تُذْكَرْ زَكَاةُ الْبَقَرِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه–، وَالْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عُمَرَ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْبَقَرِ فِي الْحِجَازِ؛ وَلِذَا لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: ذَكَرَ لَهُ حُكْمَ الْبَقَرِ؛ لِوُجُودِهَا عِنْدَهُمْ، مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[228]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "**لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ**"[229].

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ...).

نِصَابُ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَمَا دُونَهَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ: (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، هَذَا مِمَّا تَنْفَرِدُ بِهِ زَكَاةُ الْبَقَرِ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ؛ فَزَكَاةُ الْبَقَرِ يَسْتَوِي فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَالتَّبِيعُ: هُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ سَنَةٌ، وَتُسَمَّى الْأُنْثَى: تَبِيعَةً. **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَهُوَ الْعِجْلُ الَّذِي فُطِمَ عَنْ أُمِّهِ؛ فَهُوَ يَتْبَعُهَا"**[230].

قَوْلُهُ: (وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ).

الْمُسِنَّةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَا فَرْضَ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا[231]؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ – رضي الله عنه– الْمُتَقَدِّمُ.

---

[226] انظر: الإجماع لابن المنذر (45/1)، والمغني لابن قدامة (442/2).
[227] انظر: الإجماع لابن المنذر (45/1).
[228] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (391/2-392).
[229] الاستذكار (188/3).
[230] انظر: عمدة الحازم (740/1).

۞ **وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ؛ مِنْهَا:**

★ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْصٌ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[232]. **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:** حَدِيثُ مُعَاذٍ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، وَأَنَّ الْبَقَرَ أَحَدُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمْ يَجِبْ فِي زَكَاتِهَا كَسْرٌ، كَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ، وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ فَرْضِهَا فِيهَا بِغَيْرِ وَقْصٍ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ، وَكَمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ[233].

★ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ الْمُسِنُّ، وَإِنَّمَا تُجْزِئُ الْمُسِنَّةُ الْأُنْثَى فَقَطْ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** عَدَمُ إِجْزَاءِ الْمُسِنِّ الذَّكَرِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[234].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي:** إِجْزَاءُ الْمُسِنِّ الذَّكَرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[235]. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ -رضي الله عنه- السَّابِقُ، وَفِيهِ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»؛ فَلَمْ يَقُلْ: مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ؛ كَمَا قَالَ: "**تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً**".

قَوْلُهُ: ((ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)).

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَوْزِيعُ زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى وَفْقِ الْجَدْوَلِ الْآتِي:

مقدار النِّصاب	المقدار الواجب
من ١ إلى ٢٩	لا شيء فيها
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة

---

[231] انظر: الشرح الممتع (59/6).

[232] انظر: الإنصاف (413/6)، وكشاف القناع (189/2).

[233] انظر: الشرح الكبير (425/6).

[234] انظر: الإنصاف (424/6)، وكشاف القناع (191/2).

[235] انظر: الهداية شرح البداية (98/1).

من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنّة
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة
من ٧٠ إلى ٧٩	تبيعة ومُسِنَّة
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاث تبيعات
من ١٠٠ وأكثر	تبيعان ومُسِنَّة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ وَإِذَا كَانَ النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا".

الْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الزَّكَاةِ، **وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ يُجْزِئُ فِيهَا إِخْرَاجُ الذَّكَرِ:**

- **الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:** يُجْزِئُ التَّبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.
- **الْمَوْضِعُ الثَّانِي:** يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَ عَدَمِهَا؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ أَيْضًا.
- **الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ:** إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[236].

بَيَانُ زَكَاةِ الْغَنَمِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ: شَاةٌ، وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

[236] انظر: الروض المربع (ص: 201)، والمغني (2/444).

هُنَا شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي بَيَانِ زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَنَمِ: **السُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ**[237]؛ أَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ –رضي الله عنه– فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَفِيهِ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ: شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[238].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَقَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِي دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ**"[239].

وَبِناءً عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ، تَكونُ زَكَاةُ الْغَنَمِ عَلَى وَفْقِ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

مقدار النِّصاب	مقدار الواجب
من 40 إلى 120	شاة واحدة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
ثم تستقر الفريضة ليكون في كل مائة: شاةٌ واحدة	

[237] انظر: المغني (2/447).

[238] تقدم تخريجه.

[239] الاجماع لابن المنذر (1/45).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ وَوَاحِدَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةٍ؛ فَيَكُونُ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وَلَكِنَّ الْمَنْصُوصَ مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْحَدِيثِ[240].

قَوْلُهُ: (وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ).

الْخُلْطَةُ: بِضَمِّ الْخَاءِ، وَهِيَ: الشَّرِكَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ الْمُخْتَلِطَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ؛ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا[241].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: الْعُمُومُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَطْ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْخُلْطَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ عُمُومًا[242].

۞ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:** بِأَنَّ الرَّسُولَ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَبْعَثُ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الثِّمَارِ، وَلَا يَسْأَلُونَ؛ مَعَ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ وَارِدٌ فِيهَا؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَإِنَّ الْخُلْطَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهَا تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ[243].

مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ غَنَمٌ، وَعِنْدَ آخَرَ غَنَمٌ أَيْضًا، وَعِنْدَ ثَالِثٍ غَنَمٌ أَيْضًا، وَخَلَطُوهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

---

[240] انظر: المبدع (320/2).
[241] انظر: الروض المربع (ص: 202).
[242] انظر: الشرح الممتع (62/6).
[243] انظر: الشرح الممتع (62/6).

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأَوَّلِ عِشْرُونَ شَاةً، وَعِنْدَ الثَّانِي عِشْرُونَ شَاةً، فَخَلَطَاهَا بِبَعْضِهَا فَتَحَصَّلَ نِصَابُ الزَّكَاةِ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ شَاةٍ زَكَاةً، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ وَاحِدٍ عِشْرُونَ وَحْدَهَا، وَعِنْدَ آخَرَ عِشْرُونَ وَحْدَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ؛ فَلَا زَكَاةَ؛ لِعَدَمِ الْخُلْطَةِ، فَقَدْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَمْ يَجِبْ، وَقَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ فِيمَا وَجَبَ[244].

❁ شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُلْطَةِ:

وَيُعْتَبَرُ لِلْخُلْطَةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

❁ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا، أَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يُعْتَدَّ بِخُلْطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ، فَلَمْ يَكْمُلْ النِّصَابُ بِهِ.

❁ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَخْتَلِطَا فِي نِصَابٍ؛ إِمَّا فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ اخْتَلَطَا فِيمَا دُونَ النِّصَابِ لَمْ تُؤَثِّرْ الْخُلْطَةُ.

❁ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَخْتَلِطَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي بَعْضِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ اخْتِلَاطُهُ؛ لِأَنَّ لِلْخُلْطَةِ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيجَابُ الزَّكَاةِ؛ فَاعْتُبِرَتْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، كَالنِّصَابِ.

❁ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ**: أَنْ يَكُونَ اخْتِلَاطُهُمْ فِي السَّائِمَةِ[245].

وَالْخُلْطَةُ نَوْعَانِ:

➢ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ**: خُلْطَةُ اشْتِرَاكٍ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِخُلْطَةِ الْأَعْيَانِ، وَبِخُلْطَةِ الشُّيُوعِ، وَيُقْصَدُ بِهَذَا النَّوْعِ: أَلَّا يَتَمَيَّزَ نَصِيبُ أَحَدِ الْمَالَيْنِ أَوْ الْمُلَّاكِ عَنْ نَصِيبِ غَيْرِهِ، كَمَاشِيَةٍ وَرِثَهَا قَوْمٌ، أَوْ ابْتَاعُوهَا مَعًا؛ فَهِيَ شَائِعَةٌ بَيْنَهُمْ وَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا، لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ عَدَدٌ مُتَمَيِّزٌ.

---

[244] انظر: الشرح الكبير (455/6)، والشرح الممتع (62/6).

[245] انظر: الشرح الكبير (455/6).

➢ **النَّوْعُ الثَّانِي**: خُلْطَةُ جِوَارٍ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِخُلْطَةِ الْأَوْصَافِ، وَيُقْصَدُ بِهَذَا النَّوْعِ: أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكَيْنِ أَوْ الْمُلَّاكِ مُتَعَيِّنًا مُتَمَيِّزًا، وَلِلْآخَرِ مِثْلُهَا، أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا كُلَّهَا مُتَجَاوِرَةٌ مُخْتَلِطَةٌ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

❁ **صِفَةُ الْخُلْطَةِ:**

وَلِلْخُلْطَةِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ يَجِبُ أَنْ تَتَحَقَّقَ، وَهِيَ:

- **الْأَوَّلُ: الْخُلْطَةُ فِي الْمَرَاحِ**، وَهُوَ: الْمَبِيتُ، وَالْمَأْوَى.

- **الثَّانِي: الْخُلْطَةُ فِي الْمَسْرَحِ**، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَى.

- **الثَّالِثُ: الْخُلْطَةُ فِي الْمَحْلَبِ**، وَهُوَ: مَوْضِعُ الْحَلْبِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَحَلُّ حَلْبِهَا وَاحِدًا.

- **الرَّابِعُ: الْخُلْطَةُ فِي الْفَحْلِ**؛ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِفَحْلٍ دُونَ الْآخَرِ.

- **الْخَامِسُ: الْخُلْطَةُ فِي الْمَرْعَى**، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ فَإِذَا اشْتَرَكَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَهِيَ خُلْطَةٌ تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَطَلَ حُكْمُهَا؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَصَارَ وُجُودُ الْخُلْطَةِ كَالْعَدَمِ[246].

۞ **وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ**: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[247].

❁ **مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْخُلْطَةُ:**

---

[246] انظر: الشرح الكبير (458/6)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (406/2).

[247] أخرجه البخاري (6955، 1451).

وَلَا تُعْتَبَرُ الْخُلْطَةُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

❁ **الْحَالُ الْأُولَى**: إِذَا كَانَ الْمُخَالِطُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ كَالْكَافِرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَدِينِ دَيْنًا يَسْتَغْرِقُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ فَلَمْ يَكْمُلْ بِهِ النِّصَابُ.

❁ **الْحَالُ الثَّانِيَةُ**: إِذَا كَانَتْ الْخُلْطَةُ مَا دُونَ النِّصَابِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ[248]؛ وَلِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ؛ فَبَيْنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

❁ **الْحَالُ الثَّالِثَةُ**: خُلْطَةُ الْمَغْصُوبِ؛ لِإِلْغَاءِ تَصَرُّفِ الْغَاصِبِ فِي الْمَغْصُوبِ.

❁**الْحَالُ الرَّابِعَةُ**: إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ.

❁**الْحَالُ الْخَامِسَةُ**: لَا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ.

❁**الْحَالُ السَّادِسَةُ**: إِذَا كَانَتْ الْغَرَضُ مِنَ الْخُلْطَةِ هُوَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُحْرُمَانِ مِنَ الْخُلْطَةِ[249].

❁ **فَوَائِدُ الْخُلْطَةِ:**

الْخُلْطَةُ تُفِيدُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

- **النَّاحِيَةُ الْأُولَى**: قَدْ تُفِيدُ تَغْلِيظًا، وَمِثَالُهُ: لَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، وَاخْتَلَطَتْ: وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

- **النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ**: قَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا، **وَمِثَالُهُ**: لَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمَا انْفِرَادٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ؛ فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَثْلَاثًا[250].

❁ **كَيْفِيَّةُ أَخْذِ الزَّكَاةِ فِي الْخُلْطَةِ:**

---

[248] انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (212/3).

[249] انظر: الروض المربع (ص: 203)، وكشاف القناع (198/2)، وحاشية الروض المربع (212/3).

[250] انظر: الروض المربع (ص: 148).

يُمْكِنُ لِلسَّاعِي أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ أَيِّ أَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[251]، وَسَوَاءٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ -بِأَنْ تَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَالَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ-، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ -بِأَنْ يَجِدَ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِيهِ-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ قَدْ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْ أَحَدِ الْمُتَخَالِطَيْنِ فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[252]، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً؛ فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ مَالِهِ يَرْجِعُ عَلَى خَلِيطِهِ بِحَسَبِ مَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ شَاةٍ، وَهَكَذَا. وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهُ، فَأَخَذَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ؛ رَجَعَ بِثُلُثَيْ قِيمَةِ الْمُخْرَجِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرِ رَجَعَ بِالثُّلُثِ عَلَى شَرِيكِهِ[253].

۞ زَكَاةُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ:

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَاشِيَةِ، **وَمِنْهُ**: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ؛ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا عَامٌ هِجْرِيٌّ كَامِلٌ، وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ أَيْ: (2.5) بِالْمِئَةِ. وَهَذَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[254].

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»[255]، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا[256].

---

[251] انظر: الشرح الكبير (488/6).
[252] أخرجه البخاري (1451).
[253] انظر: الشرح الكبير (489/6)، وكشاف القناع (201/2).
[254] انظر: المغني (463/2).
[255] أخرجه البخاري (1463)، ومسلم (982).
[256] انظر: المغني (463/2).

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ".

هُنَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بِبَيَانِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَوَّلُ أَحْكَامِهَا: زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

قَوْلُهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ[257]؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [الْبَقَرَة: 267]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْعَام: 141]، فِي الْآيَاتِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ فِي الزُّرُوعِ يَوْمَ حَصَادِهَا[258].

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: فَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ؛

- مِنْهَا: حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ إِذَا كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ نِصْفُ الْعُشْرِ»[259].

- وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «إِذَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوْ نُضِحَ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[260].

---

[257] انظر: الشرح الكبير (493/6).
[258] انظر: الممتع في شرح المقنع (674/1).
[259] أخرجه البخاري (1483).
[260] أخرجه أبو داود (1596).

➢ **وَمِنْهَا:** مَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «**فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[261].

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَبَعْثِ السُّعَاةِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ، أَوْ نِصْفِهِ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قُدَامَةَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ[262].

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا).

وَهَذَا كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأُرْزِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ[263]

قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا).

الْمُرَادُ بِالْقُوتِ: مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مَعَاشًا يَعِيشُونَ بِهِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، لَا فِي الضَّرُورَةِ، كَالْأُرْزِ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، كَحَبِّ الرَّشَادِ، وَالْكُسْبَرَةِ، وَالْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْأَبَازِيرِ كُلِّهَا كَالْكُسْفُرَةِ وَالْكُمُونِ وَنَحْوِهَا.

۞ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[264].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قُوتًا وَتُدَّخَرُ عَادَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[265].

★ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[266].

---

[261] أخرجه مسلم (981).

[262] انظر: شرح الزركشي مختصر الخرقي (467/2)، والإجماع لابن المنذر (45/1)، والشرح الكبير (494/6).

[263] انظر: الإنصاف (494/6).

[264] انظر: الإنصاف (494/6).

[265] انظر: البحر المذهب (116/3)، وروضة الطالبين (231/2)، والكافي في فقه أهل المدينة (304/1)، والقوانين الفقهية (ص: 72).

وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الِادِّخَارُ لَا غَيْرُ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِي الْعَسَلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوسَقُ؛ لَكِنَّهُ يَبْقَى وَيُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعِلَّةِ التَّمَاثُلِ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ هُنَا[267].

✖ **وَأَظْهَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–:** الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[268]. وَهُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قُوتًا، أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا[269].

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ فِي الْمَذْهَبِ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي السِّمْسِمِ، وَبَذْرِ الْكَتَّانِ وَالْكُمُّونِ وَالْخَرْدَلِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ[270]. وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجِبُ فِيهَا[271].

❁ **وَأَمَّا فِي الْخَضْرَوَاتِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي زَكَاتِهَا:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْخَضْرَوَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[272].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَضْرَوَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أحمدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[273].

قَوْلُهُ: (وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ). وَكَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ[274]. **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا:** قَوْلُهُ –عليه الصلاة والسلام–: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[275]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا

---

[266] انظر: التحرير للقدوري (278/3).
[267] انظر الفتاوى الكبرى (371/5).
[268] تقدم تخريجه.
[269] انظر: الروض المربع (ص: 203).
[270] انظر: كشاف القناع (204/2).
[271] انظر: بحر المذهب (116/3)، وروضة الطالبين (231/2)، والكافي في فقه أهل المدينة (304/1)، والقوانين الفقهية (ص: 72).
[272] انظر: التحرير للقدوري (278/3).
[273] انظر: التحرير للقدوري (278/3).
[274] انظر: الشرح الكبير (494/6).
[275] تقدم تخريجه.

لَا يَدْخُلُهُ التَّوْسِيقُ لَيْسَ مُرَادًا مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَإِلَّا لَكَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ النَّفْعِ فِي كَوْنِهِ مَالًا[276].

❁مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ:

وَقَدْ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا وَمُدَّخَرًا، فَيَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ: مَا لَا يُكَالُ مِنَ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، كَالْجَوْزِ وَالْخَوْخِ وَنَحْوِهِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مَكِيلَةً، وَكَذَلِكَ: إِذَا كَانَ يُكَالُ لَكِنَّهُ لَا يُدَّخَرُ وَلَا يُجَفَّفُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ كَالْفَوَاكِهِ؛ فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

النِّصَابُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلى آخر".

قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ).

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ بُلُوغُ النِّصَابِ. **وَالنِّصَابُ**: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ –رضي الله عنه– مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[277]، وَجَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِلَفْظِ: «**لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ**»[278].

❁ مِقْدَارُ الْوَسْقِ:

الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا. **وَالصَّاعُ**: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ؛ **فَيَكُونُ ذَلِكَ**: أَلْفًا وَسِتَّمِائَةِ رِطْلٍ[279].

---

[276] انظر: المبدع (334/2).

[277] تقدم تخريجه.

[278] أخرجه أحمد (11819).

[279] انظر: الإنصاف (511/6).

وَالْمُدُّ: يَزِنُ خَمْسَمِائَةٍ وَسِتِّينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُدُّ: (٥٦٠ جِرَامًا)؛ فَيَكُونُ الصَّاعُ: (٥٦٠ × ٤)؛ فَيُسَاوِي (٢٢٤٠ جِرَامًا)؛ أَيْ: كِيلُوَيْنِ وَرُبْعَ كِيلُو. وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ نِصَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: (٣٠٠ × ٢ وَرُبُعٍ)؛ فَيُسَاوِي (٦٧٥ كِيلُو جِرَامًا)، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبُرِّ وَالْأُرُزِ الثَّقِيلِ وَالتَّمْرِ.

وَأَمَّا الشَّعِيرُ: فَيَخْتَلِفُ عَنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ؛ نَظَرًا لِخِفَّتِهِ بِسَبَبِ قِشْرِهِ؛ فَيَكُونُ وَزْنُهُ أَقَلَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْبُرِّ تُسَاوِي: (٣٢ / ٢٨) مِنْ حَيْثُ الْوَزْنُ[280]، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الصَّاعَ يُسَاوِي: كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا، وَعَلَيْهِ فَالنِّصَابُ: (٣٠٠ × ٢،٤٠)؛ فَيُسَاوِي (٦١٢ كِيلُو جِرَامٍ)"[281].

مَسْأَلَةٌ: النِّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا، إِلَّا النَّقْصَ الْيَسِيرَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَقَادِيرِ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ شَيْئًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ، وَلَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ فِيهِ مَطْلُوبٌ، فَإِذَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ مِكْيَالًا يُقَدِّرُ بِهِ، فَالِاحْتِيَاطُ: الْإِخْرَاجُ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[282].

قَوْلُهُ: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا تَكْمِيلَ جِنْسٍ إِلَى آخَرَ).

وَالضَّمُّ فِي ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْلِ النِّصَابِ؛ سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ اطِّلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا، أَوْ اخْتَلَفَا؛ فَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَةَ جَدَّتْ، ثُمَّ أَطْلَعَتْ أُخْرَى وَجَدَّتْ؛ فَتُضَمُّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى[283].

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّمَرَةِ؛ سَوَاءٌ اتَّفَقَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ أَوْ اخْتَلَفَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى

---

[280] انظر: كيف تزكي أموالك (ص: 37).
[281] الشرح الممتع (6/76).
[282] انظر: الشرح الكبير (6/511).
[283] انظر: الشرح الكبير (6/518).

الْآخَرِ. وَيُضَمُّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ. وَلَوْ حَصَدَ الدُّخَنَ وَالذُّرَةَ، ثُمَّ نَبَتَتْ أُصُولُهَا: ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ[284]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[285].

قَوْلُهُ: (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ).

أَيْ: فَلَا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيرٍ، وَلَا تَمْرٌ لِزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا، كَالْمَوَاشِي، كَمَا أَنَّهُ لَا يُضَمُّ الْغَنَمُ إِلَى الْإِبِلِ فَكَذَلِكَ هُنَا.

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[286].

❁ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[287].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قَطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ".

قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ).

أَيْ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ إِلَّا إِذَا مَلَكَهَا وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا.

---

[284] انظر: الشرح الكبير (6/517-518).
[285] انظر: الإنصاف (6/518).
[286] انظر: الشرح الكبير (6/521).
[287] انظر: الإنصاف (6/520).

وَالصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ: بِأَنْ يَحْمَرَّ النَّخْلُ أَوْ يَصْفَرَّ. وَفِي الْحَبِّ: أَنْ يَشْتَدَّ وَيَقْسُوَ وَيَتَصَلَّبَ. وَفِي الْعِنَبِ: بِأَنْ يَكُونَ لَيِّنًا حُلْوًا.

قَوْلُهُ: (فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ).

لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[288]، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**اللَّقَّاطُ**)، هُوَ: مَنْ يَتَتَبَّعُ الْمَزَارِعَ وَيَلْتَقِطُ الْحَبَّ، أَوْ الثَّمَرَ الْمُتَسَاقِطَ[289].

قَوْلُهُ: (**أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**)؛ أَيْ: إِذَا قِيلَ لِرَجُلٍ: اُحْصُدْ هَذَا الزَّرْعَ بِثُلُثِهِ فَحَصَدَهُ بِثُلُثِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ حِينَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[290].

مَسْأَلَةٌ: الْجَائِحَةُ بَعْدَ الْخَرْصِ:

إِذَا خَرَصَ الْخَارِصُ الثَّمَرَ بَعْدَ صَلَاحِهِ، وَتُرِكَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ؛ فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي حِفْظِهِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَذَهَبَتْ الثَّمَرَةُ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْخَرْصُ وَالزَّكَاةُ. قَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا"[291].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الثَّمَرَةَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجُذَاذِ**"[292]؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْجُذَاذِ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ[293].

---

[288] انظر: الشرح الممتع (74/6).
[289] انظر: الشرح الممتع (75/6).
[290] انظر: الشرح الممتع (75/6).
[291] انظر: المغني (12/3).
[292] الإجماع لابن المنذر (46/1).
[293] انظر: المغني (12/3).

وَلَكِنْ إِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ عُدْوَانِهِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَضْمَنُهَا، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ[294].

قَوْلُهُ: (وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ).

أَيْ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي الْفَلَاةِ مِمَّا يُخْرِجُهُ اللَّهُ؛ فَلَوْ جَمَعَ مِنَ الثِّمَارِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ[295].

قَوْلُهُ: (كَالْبُطْمِ). الْبُطْمُ -بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ- هُوَ: الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، أَوْ شَجَرُهَا، ثَمَرُهُ مُسَخَّنٌ مَدَرٌ بَاهٍ، نَافِعٌ لِلسُّعَالِ، وَلَهُ فَوَائِدُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ[296].

قَوْلُهُ: (وَالزَّعْبَلِ)، وَهُوَ: شَعِيرُ الْجَبَلِ[297].

قَوْلُهُ: (وَبِزْرُ قَطُونَا)، وَهُوَ: سُنْبُلَةُ الْحَشِيشِ، وَالْحَشِيشُ يُسَمَّى عِنْدَنَا: الرَّبْلَةَ، وَهُوَ بِزْرُ قَطُونَا[298].

قَوْلُهُ: (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ أَيْ: لَا زَكَاةَ عَلَى اللَّقَّاطِ الَّذِي جَمَعَ الثَّمَرَ، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** لَا زَكَاةَ عَلَى اللَّقَّاطِ الَّذِي جَمَعَ الثَّمَرَ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[299].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَوْجَبَهَا فِي الْعَسَلِ؛ وَاكْتَفَى بِمِلْكِهِ وَقْتَ الْأَخْذِ[300]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنْ إِنْ نَبَتَ فِي

---

[294] انظر: المغني (12/3).
[295] انظر: الإنصاف (99/3).
[296] انظر: القاموس المحيط (ص: 1080).
[297] انظر: الشرح الكبير (525/6).
[298] انظر: الشرح الممتع (75/6).
[299] انظر: الشرح الممتع (75/6).
[300] انظر: الإنصاف (526/6).

أَرْضِهِ مَا لَمْ يَزْرَعْهُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ النَّابِتُ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ عَادَةً؛ كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ وَقْتَ الْوُجُوبِ[301].

فَصْلٌ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ".

قَوْلُهُ: (فَصْلٌ)؛ أَيْ: فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

قَوْلُهُ: (يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا).

أَيْ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي سُقِيَتْ بِلَا مُؤُونَةٍ وَإِنَّمَا سَقَتْهَا الْأَمْطَارُ، أَوْ الْعُيُونُ الْجَارِيَةُ، أَوْ التَّبَعُّلُ الشَّارِبُ بِعُرُوقِهِ: فِيهَا الْعُشْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ حَصَلَتْ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مَؤُونَةٍ.

وَأَمَّا الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ الَّتِي تُسْقَى بِكُلْفَةٍ وَمُؤُونَةٍ، كَالنَّوَاضِحِ وَالْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْمَاءَ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ إِلَى ظَاهِرِهَا بِالْكَهْرَبَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْوَقُودِ؛ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ وَكُلْفَةٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَيَعْنِي: وَاحِدًا مِنْ عِشْرِينَ مِنَ الْغَلَّةِ[302].

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ**»[303]. وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.[304]

فَائِدَتَانِ:

---

[301] انظر: الإنصاف (527/6).

[302] انظر: كشاف القناع (209/2).

[303] تقدم تخريجه.

[304] انظر: الشرح الكبير (527/6)، وكشاف القناع (209/2).

❁**الْأُولَى**: لَا عِبْرَةَ بِمَؤُونَةِ حَفْرِ الْأَنْهَارِ وَحَفْرِ السَّوَاقِي فِي إِنْقَاصِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ.

❁**الثَّانِيَةُ**: لَا عِبْرَةَ بِمَؤُونَةِ تَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي، وَلَا مَؤُونَةِ مَنْ يَسْقِي بِمَاءِ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نَقْصِ الزَّكَاةِ؛ لِقِلَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَكَذَا لَا عِبْرَةَ بِمَا يَدْفَعُهُ مِنْ أُجْرَةٍ لِمَنْ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي السَّوَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَحَرْثِ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى فِي السَّقْيِ بِكُلْفَةٍ[305].

قَوْلُهُ: (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا).

أَيْ: إِنْ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا مُؤْنَةٍ: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"**[306]، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ؛ فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا: وَجَبَ نِصْفُهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ).

أَيْ: إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ صَاحِبُ الْمَزْرَعَةِ مِنْ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْمُؤَوَّنَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَوَّنَةِ، هَلْ هِيَ النِّصْفُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ وَمَا يُسْقَى بِهِ كُلُّ وَقْتٍ يَشُقُّ؛ فَاعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ قِيَاسًا عَلَى السَّوْمِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالنَّفْعِ: مَا يَكْثُرُ فِيهِ نَفْعُ النَّخْلِ، أَوْ الشَّجَرِ، أَوْ الزَّرْعِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ نُمُوُّهُ بِمَؤُونَةٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَا إِذَا شَرِبَ بِلَا مَؤُونَةٍ فَالْمُعْتَبَرُ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ سَقْيَهُ بِالْمَؤُونَةِ أَكْثَرُ نَفْعًا فَاعْتُبِرَ بِهِ[307].

قَوْلُهُ: (وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ)؛ أَيْ: إِنْ جَهِلَ أَكْثَرَهُمَا نَفْعًا: فَيَجِبُ الْعُشْرُ احْتِيَاطًا. **وَالْحُجَّةُ هُنَا**: تَعَارُضُ مُوجِبٍ وَمُسْقِطٍ؛ فَالْأَصْلُ وُجُوبُ الْعُشْرِ، وَقَدْ سَقَطَ مَعَ وُجُودِ الْكُلْفَةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ

---

[305] انظر: كشاف القناع (209/2).

[306] المغني (10/3).

[307] انظر: الشرح الممتع (78/6).

الْمُسْقِطُ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَا يَثْبُتُ وُجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ[308].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ؛ فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دونَ مالِكِهَا".

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتْ الزَّكَاةُ).

هَذَا بَيَانُ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، **وَقَدْ سَبَقَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:**

- **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لِلْمُزَكِّي عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

- **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ. **وَصَلَاحُهُ فِي الزَّرْعِ**: أَنْ يَشْتَدَّ وَيَتَصَلَّبَ، **وَفِي الثَّمَرِ**: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، **وَفِي الْعِنَبِ**: بِأَنْ يصيرَ حُلْوًا وَيَطِيبَ أَكْلُهُ؛ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ كَالْيَابِسِ. فَلَوْ بَاعَ الْحَبَّ أَوْ الثَّمَرَةَ، أَوْ أَتْلَفَهَا بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ وَبُدِّوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِيهِ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ–.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ: سَقَطَتْ).

الْبَيْدَرُ –بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ–: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْحَبُّ لِيُدَاسَ وَيُصَفَّى، وَتُوضَعُ فِيهِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَتَكَامَلَ جَفَافُهَا[309].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمُزَكِّي اسْتِقْرَارًا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا بِجَعْلِ الْحُبُوبِ فِي الْبَيْدَرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتْ الْيَدُ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ[310].

---

[308] انظر: الشرح الكبير (531/6)، ومطالب أولى النهى (62/2).

[309] انظر: مطالب أولي النهى (64/2).

[310] انظر: المغني (12/3).

۞ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَلَفُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَلَى حَالَيْنِ:

★ **الْحَالُ الْأُولَى**: أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ؛ وَهُنَا يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَمِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ -كَمَا مَرَّ مَعَنَا-: اسْتِقْرَارُ الْمِلْكِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّلَفُ بِتَعَدٍّ مِنْهُ وَتَفْرِيطٍ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا[311].

★ **الْحَالُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ بَعْدَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، وَهُنَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ.

۞ وَيُمْكِنُ إِعَادَةُ التَّقْسِيمِ بِأَنْ نَقُولَ: إِذَا تَلِفَ الثَّمَرُ أَوْ الزَّرْعُ، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّكَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ[312]:

- **الْحَالُ الْأُولَى**: أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ أَيْ: قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَصَلَاحِ الثَّمَرَةِ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَى الْمَالِكِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَلِفَ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالْعِلَّةُ: عَدَمُ الْوُجُوبِ.

- **الْحَالُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَقَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ وَنَحْوِهِ، **وَهُنَا يُنْظَرُ**: فَإِنْ كَانَ بِتَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ؛ فَإِنَّهُ -وَالْحَالُ هَذِهِ- يَضْمَنُ الزَّكَاةَ. وَإِنْ كَانَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ: لَمْ يَضْمَنْ.

- **الْحَالُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ.

۞ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

۞ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[313].

---

[311] انظر: المغني (12/3)، والشرح الممتع (80/6).
[312] انظر: الشرح الممتع (86/6).
[313] انظر: الشرح الكبير (536/5).

❁**الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدّ أَوْ يُفَرِّطْ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-[314].

وَاسْتَدَلَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَالَ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْجَرِينِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ؛ بِأَنْ أَخَّرَ صَرْفَ الزَّكَاةِ حَتَّى سُرِقَ الْمَالُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي أَنْ يُبَادِرَ بِتَخْلِيصِهِ، وَلَكِنَّهُ تَلِفَ، **مِثْلُ**: أَنْ يَجْعَلَ التَّمْرَ فِي الْبَيْدَرِ لِأَجْلِ أَنْ يَيْبَسَ، وَلَكِنْ لَمْ يَمْضِ وَقْتٌ كَافٍ حَتَّى يَيْبَسَ فَسُرِقَ، مَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ وَالْحِرَاسَةِ: فَلَا يَضْمَنُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ، دُونَ مَالِكِهَا).

أَيْ: يَجِبُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلزَّرْعِ، كَالْمُسْتَعِيرِ. **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا**: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267]، وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿**إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]؛ فَأَوْجَبَ الْعُشْرَ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَرِ الْخَارِجِ، وَعَلَى مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ، وَكَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ عَلَى مَالِكِهِ، كَذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الثِّمَارِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ[315].

بَيَانُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ: عُشْرُهُ ".

هَذَا بَيَانٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ.

❁ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

---

[314] انظر: الشرح الممتع ((81/6).

[315] انظر: الممتع في شرح المقنع (722/1).

➢ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ؛ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِنْ أَرْضٍ مَوَاتٍ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[316]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[317].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا قَالَ الْأَثْرَمُ: **"سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ الْعُشْرِ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قُلْت: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ. قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"**، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ[318].

➢ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ؛ فَأَشْبَهَ اللَّبَنَ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[319].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَلَا إجْمَاعٌ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ"**[320].

۞ **وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ**: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَابِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا**»[321]. **وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ**: عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «**أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ**»[322]. **كَمَا اسْتَدَلُّوا**: بِأَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ[323].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: "أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَّعِيَّ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: «أَدِّ عُشْرَهَا». قَالَ: فَاحْمِ إذًا جَبَلَهَا. فَحَمَاهُ لَهُ"[324].

---

[316] انظر: الإنصاف (567/6).

[317] انظر: التحريد للقدوري (286/3).

[318] انظر: المغني (20/3).

[319] انظر: البيان للعمراني (231/3)، وعيون المسائل للقاضي عبدالوهاب (ص: 183).

[320] الإشراف (34/3).

[321] أخرجه أبو عبيد في الأموال (1489)، وابن زنجويه في الأموال (2014)، وفي سنده ابن لهيعة، لكنه لم يتفرد به، فقد ورد من طرق أخرى.

[322] أخرجه ابن ماجه (1824).

[323] أخرجه عبد الرزاق (6968).

[324] أخرجه الطبراني في الكبير (881)، وعبدالرزاق (6973).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا:** فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: **لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ.** وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: **لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ.** وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: **لَيْسَ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَا إِجْمَاعَ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا، وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا، وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمُسْنَدِهَا"**[325].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ إِمَامُ هُدًى مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي كِتَابِهِ الْأَمْوَالِ[326]: **"وَأَشْبَهُ الْوُجُوهِ فِي أَمْرِهِ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ أَرْبَابُهُ يُؤْمَرُونَ بِصَدَقَتِهِ، وَيُحَثُّونَ عَلَيْهَا، وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَنْعُهَا، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ الْمَأْثَمُ فِي كِتْمَانِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْأَرْضِ وَالْمَاشِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَصِحَّ فِيهِ كَمَا صَحَّتْ فِيهِمَا"** فَيَكُونُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۞ مَسْأَلَةٌ: نِصَابُ الْعَسَلِ:

اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِلزكاة فِي الْعَسَلِ: هَلْ لَهُ نِصَابٌ، أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** تَجِبُ زَكَاتُهُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ[327].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** تَجِبُ زَكَاتُهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ نِصَابًا مُعَيَّنًا. وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ النِّصَابِ؛ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ نِصَابَهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيًا، -كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ-. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ[328].

---

[325] زاد المعاد (12/2).

[326] الأموال (504).

[327] انظر: التحريد للقدوري (286/3).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"يُحْتَمَلُ أَنَّ نِصَابَهُ أَلْفُ رِطْلٍ عِرْقِيٍّ"، وَدَلِيلُ هَذَا**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّابِقِ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ عَشْرِ قِرَبٍ. **وَالْقِرْبَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ**: مِائَةُ رِطْلٍ، **بِدَلِيلِ**: أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُ قِرَبٍ، وَهِيَ: خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ[329].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ الْعَسَلِ سُنَّةٌ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[330].

حُكْمُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ".

الرِّكَازُ لُغَةً: جَمْعٌ، **وَالْمُفْرَدُ**: رِكَيزَةٌ. وَهُوَ مِنَ الرِّكْزِ، بِمَعْنَى: الْإِثْبَاتِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْأَرْضِ وَمَدْفُونٌ[331].

وَالرِّكَازُ شَرْعًا: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ[332].

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ مَنْ وَجَدَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْخُمُسُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[333].

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ. **وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يُجِيزُ الرِّكَازَ**: عَلَيْهِ الْخُمُسُ"[334]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ

---

[328] انظر: الشرح الكبير (578/2).
[329] انظر: المغني (21/3).
[330] انظر: الشرح الممتع (87/6).
[331] انظر: تاج العروس (159/15).
[332] انظر: الإنصاف (602/6).
[333] تقدم تخريجه.
[334] الإجماع لابن المنذر (46/1).

مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ[335].

۞ **وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ:** عُمُومُ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، فَهُوَ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا الْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ الْمُحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ[336].

❁ **شَرْطُ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ:**

يُشْتَرَطُ فِي الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. **وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ:** بِأَنْ يُرَى عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَهُمْ.

➤ **وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:** أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، أَوْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وُلَاتِهِمْ، أَوْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهُوَ لُقَطَةٌ، وَيَأْخُذُ أَحْكَامَهَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ: فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا وُجِدَ عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ: فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ[337]. وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[338].

❁ **مَصْرِفُ زَكَاةِ الرِّكَازِ:**

---

[335] انظر: الشرح الكبير (589/6).
[336] انظر: الشرح الكبير (589/6).
[337] انظر: الشرح الكبير (603/6).
[338] انظر الإنصاف (603/6).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَصْرِفِ خُمُسِ الرِّكَازِ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[339].

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: **"أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ، فَهِيَ لَكَ"**[340]، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةً لَخَصَّ بِهَا أَهْلَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ[341].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ[342]، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[343].

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا".

قَوْلُهُ: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ).

النَّقْدَانِ هُمَا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ[344].

---

[339] انظر: الإنصاف (589/6)، والشرح الكبير (589/6).

[340] أخرجه أبو عبيد في الأموال (875).

[341] انظر: مطالب أولي النهى (81/2)

[342] انظر: الشرح الكبير (589/6).

[343] انظر: المجموع شرح المهذب (101/6).

[344] انظر: الروض المربع (ص: 207).

✖ **وَالْمَقْصُودُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**: الْمَصُوغُ مِنْهُمَا، وَالتَّحَلِّي بِهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَهُمَا: الْأَثْمَانُ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِمَا الْفُلُوسُ، وَلَوْ كَانَتْ رَائِجَةً[345]، وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَالِصُ فِيهِ نِصَابًا[346].

✖ **وَالْأَصْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**: مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ: كُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ تُؤَدَّ فَهُوَ كَنْزٌ، وَمَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

✖ **وَالْكَنْزُ**: كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَنْزُهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، أَمْ عَلَى ظَهْرِهَا[347].

✖ **وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَحَائِفُ مِنْ نَارٍ**»[348].

✖ **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ**: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَقِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ؛ إِلَّا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ.

قَوْلُهُ: (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا).

أَيْ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا –كَمَا سَلَفَ– عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[349].

---

[345] انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (241/3).
[346] انظر: الفروع لابن مفلح (131/4).
[347] انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (241/3).
[348] أخرجه مسلم (987).
[349] انظر: الإجماع لابن المنذر (46/1).

وَالْمِثْقَالُ –بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ– يُرَادُ بِهِ هُنَا: مِثْقَالُ النَّقْدِ الَّذِي غَلَبَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الدِّينَارِ.

وَالْمِثْقَالُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَاوِي: (٧٢) حَبَّةَ شَعِيرٍ مُعْتَدِلَةٍ غَيْرِ مَقْشُورَةٍ، وَمَقْطُوعٌ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ[350].

۞ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَزْنِ الْمِثْقَالِ بِالْجِرَامَاتِ، عَلَى أَقْوَالٍ:**

✹ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: وَزْنُهُ (٣،٥) جرامًا؛ فَيَكونُ نِصابُ الذَّهَبِ: (٧٠) جرامًا[351]، وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ: (20 × ٣،٥)، وَيُساوِي (٧٠) جرامًا[352].

✹ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: وَزْنُهُ (4,25) جرامًا؛ فَيَكونُ نِصابُ الذَّهَبِ: (٨٥) جرامًا؛ وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ (20 × 4,25).

✹ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: وَزْنُهُ (٣،٦٠) جرامًا؛ فَيَكونُ نِصابُ الذَّهَبُ: (٧٢) جرامًا؛ وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ (20 ×3,60) جرامًا.

✹ **الْقَوْلُ الرَّابِعُ**: وزنه (٤،٦٠) جرامًا؛ فَيَكونُ نِصابُ الذَّهَبِ: (٩٢) جرامًا؛ وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ (٢٠ × ٤،٦٠) جرامًا.

۞ **وَالْأَحْوَطُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–**: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ لِذِمَّةِ الْمُسْلِمِ، وَأَحْفَظُ لِحُقُوقِ الْفُقَرَاءِ، **وَعَلَيْهِ**: فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ سَبْعُونَ جرَامًا: وَجَبَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ: جرَامٌ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْجرَامِ.

✖ **وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ**: مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا**

---

[350] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (428/1).
[351] انظر: كيف تزكي أموالك (ص: 23).
[352] انظر: كيف تزكي أموالك (ص: 23).

فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»،[353] وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ —رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: **"عَلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ"**[354]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبُعُ الْعُشُرِ).

أَيْ: أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَتُسَاوِي بِالْمِثْقَالِ: (١٤٩ مِثْقَالًا)؛ لِأَنَّ كُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ تُسَاوِي: سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبُهُوتِيُّ فِي الرَّوْضِ الْمُرَبَّعِ[355].

وَبِناءً عَلَيْهِ: فَمَنْ جَعَلَ زِنَةَ الْمِثْقَالِ يُساوِي: (٣،٥)؛ فَنِصابُ الْفِضَّةِ عِنْدَهُ: (٤٩٠ جرامًا)، وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ: (٣،٥ جرامًا × ١٤٠ مثقالًا).

وَمَنْ جَعَلَ الْمِثْقالَ يُساوِي: (٤،٥ جرامًا)؛ فَنِصابُ الْفِضَّةِ عِنْدَهُ: (٥٩٥ **جرامًا**)، وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ: (4,٥ جرامًا × ١٤٠ مثقالًا).

وَمَنْ جَعَلَ الْمِثْقالَ يُساوِي: (٣،٦٠ جرامًا)؛ فَنِصابُ الْفِضَّةِ عِنْدَهُ: (٥٠٤ جرامات)، وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ: (٣،60 جرامًا × ١٤٠ مثقالًا).

وَمَنْ جَعَلَ الْمِثْقالَ يُساوِي: (٤،٦٠ جرامًا)؛ فَنِصابُ الْفِضَّةِ عِنْدَهُ: (٦٤ جرامًا)، وَهُوَ حاصِلُ ضَرْبِ: (٤،٦٠ جرامًا × ١٤٠ مثقالًا).

➤ **وَالْأَحْوَطُ:** هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ، وَالْأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ جِرَامًا: وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ: (١٢،٢٥ جِرَامًا).

---

[353] أخرجه ابن ماجه (1791).

[354] أخرجه ابن أبي شيبة (9873)، وصححه ابن خزيمة (2284).

[355] انظر: الروض المربع (ص: 2077).

➢ **وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ فِي الْفِضَّةِ**: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[356]. وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ: رُبُعُ الْعُشْرِ بِغَيْرِ خِلَافٍ[357]. وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: "**وَأَجْمَعُوا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ صَدَقَةٌ»**[358]، **وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ**"[359]، وَقَالَ أَبْنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ[360]: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي وَزْنِ خَمْسِ أُوَاقٍ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا، وَحَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ زِنَةَ خَمْسِ أُوَاقٍ: مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَحُرِّرَ الْمِثْقَالُ بِأَنَّهُ وَزْنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ، وَحَرَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا ذَكَرُوا"، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

❁ فَـائِدَةٌ: إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِالْعُمُلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سِعْرِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْوَاجِبَ بِالْعُمْلَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ.

اتِّخَاذُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلسَّيْفِ وَالْحِلْيَةِ وَمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ. وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ".

اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي **أَبْحَاثِ الزَّكَاةِ**؛ فَشَرَعَ بِذِكْرِ حُكْمِ اتِّخَاذِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلسَّيْفِ وَالْحِلْيَةِ، وَمَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

---

[356] أخرجه البخاري (1405)، ومسلم (979).

[357] انظر: الشرح الكبير (8/7).

[358] تقدم تخريجه.

[359] الإجماع لابن المنذر (46/1).

[360] الدرر السنية (201/5).

قَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ).

وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ؛ وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «**أَنَّ النَّبِيَّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**»[361]، وَالْوَرِقُ: الْفِضَّةُ.

❁ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْيَدِ الَّتِي يُتَخَتَّمُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

★**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْأَوْلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ[362]؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «**كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى**»[363].

★**الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالْيُمْنَى[364]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ...؛ فَأَلْقَاهُ، وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ**»[365]، وَجَاءَ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– «**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**»[366].

✖ **وَعَلَى كُلِّ حَالٍ**: فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ –صلى الله عليه وسلم– التَّخَتُّمُ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ).

وَالْقَبِيعَةُ: هِيَ مَا يُجْعَلُ فِي طَرَفِ قَبْضَةِ السَّيْفِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تُحَلَّى هَذِهِ الْقَبِيعَةُ بِالْفِضَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ؛ **مِنْهَا**: مَا قَالَهُ أَنَسٌ –رضي الله عنه–: "**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِضَّةً**"[367]، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ –رضي الله عنه–: "**كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى**

---

[361] أخرجه البخاري (5877)، ومسلم (2091).
[362] انظر: الإنصاف (37/7).
[363] أخرجه مسلم (2095).
[364] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (151/4).
[365] أخرجه البخاري (5877)، ومسلم (2091).
[366] أخرجه النسائي (5283)، وابن ماجه (3647).
[367] أخرجه أبو داود (2583)، والترمذي (1691)، وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي (5375).

بِالْفِضَّةِ"[368]، وَلِأَنَّ السَّيْفَ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْلِيَتِهِ إِغَاظَةُ الْعَدُوِّ؛ وَلِهَذَا جَازَتْ الْحُيَلَاءُ فِي الْحَرْبِ، وَجَازَ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ لِإِغَاظَةِ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠][369] .

قَوْلُهُ: (وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ). وَهِيَ: الْحِزَامُ وَمَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ، وَتُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ: **الْحِيَاصَةُ**. وَقَدْ اتَّخَذَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالْفِضَّةِ؛ قَالَهُ شَارِحُ الْإِقْنَاعِ وَغَيْرُهُ[370] .

قَوْلُهُ: (وَنَحْوُهُ). كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ -وَهُوَ: الدِّرْعُ-، وَالْخُوذَةِ -وَهِيَ الْبَيْضَةُ- وَحَمَائِلِ سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنًى؛ فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا[371]، وَكَذَلِكَ الْخُفُّ، وَالرَّانُ، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ[372] . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: **"وَتُرْكَاشُ النُّشَابِ، وَالْكَلَالِيبُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ"**[373] .

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ: كَتَحْلِيَةِ الْمَرَاكِبِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ كَاللُّجُنِ، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ وَالْمُقَلِّمَةِ وَالْكِمْرَانِ وَالْمِشْطِ، وَالْمِكْحُلَةِ، وَالْمِيلِ وَالْمِرْآةِ وَالْقِنْدِيلِ[374] .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فِي اتِّخَاذِ الْفِضَّةِ: هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَى الْجَوَازِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ**، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ اتِّخَاذُهُ أَوْ لُبْسُهُ، أَوْ تَحْلِيَتُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[375] .

---

[368] أخرجه البخاري (3973).
[369] انظر: الشرح الممتع (114/6).
[370] انظر: منار السبيل (196/1).
[371] انظر: منار السبيل (196/1).
[372] انظر: كشاف القناع (237/2).
[373] انظر: كشاف القناع (237/2).
[374] انظر: الفروع (156/4).
[375] انظر: الإنصاف (43/7).

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي: إِبَاحَةُ الْفِضَّةِ مُطْلَقًا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ**، قَالَ صَاحِبُ "الْفُرُوعِ": "**وَلَا أَعْرِفُ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْفِضَّةِ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ، وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ**"[376].

قَوْلُهُ: (وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ).

أَيْ: يُبَاحُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَّخِذَ قَبِيعَةَ السَّيْفِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهِيَ: رَأْسُ مِقْبَضِ السَّيْفِ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَرْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: «**دَخَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**»[377]، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "كَانَ فِي سَيْفِ عُمَرَ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فِي سَيْفِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ"[378].

وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ إِذَا قُطِعَ أَنْفُهُ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا:** مَا رُوِيَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ التَّمِيمِيِّ: «**أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»[379].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "**وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَجُوزُ رَبْطُ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ إِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ؛ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ**"[380].

بَيَانُ مَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

[376] انظر: الفروع (147/4).

[377] أخرجه الترمذي (1690)، وقال: حديث غريب.

[378] انظر: الإنصاف (43/7).

[379] أخرجه أبو داود (4232)، والترمذي (1771) وحسنه، والنسائي (5161)، وصححه ابن خزيمة (5462).

[380] الشرح الكبير (44/7).

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ".

قَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ).

وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ –عليه الصلاة والسلام–: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[381].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ الْإِبَاحَةَ مُقَيَّدَةٌ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُ السِّوَارِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالْقُرْطِ، وَالْخَاتَمِ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ، وَأَيْدِيهِنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ، وَآذَانِهِنَّ، وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ، كَالْمِنْطَقَةِ وَشِبْهِهَا مِنْ حُلِيِّ الرِّجَالِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لُبْسُ النِّعَالِ الَّتِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّعْلَ الذَّهَبِيَّةَ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَقَعُ فِيهِ التَّجَمُّلُ[382].

قَوْلُهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[383]، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ حُمَيْدٍ وَآخَرُونَ[384].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛

---

[381] أخرجه أحمد (19503)، والنسائي (5148).

[382] انظر: الشرح الكبير (47/7)، وكشاف القناع (35/5).

[383] انظر: الإنصاف (23/7)، والممتع في شرح المقنع (7377/1).

[384] انظر: الطرق الحكمية (219)، الحاوي (271/3)، والمغني (41/3)، والمجموع (492/5)، السيل الجرار (234)، وصحيح ابن خزيمة (34/4)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (97/5)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (239/1).

➢ **مِنْهَا:** حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[385].

➢ **وَمِنَ الْأَدِلَّةِ:** أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْوَاجِبِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْ ذَلِكَ.

➢ **وَمِنْهَا أَيْضًا:** أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ فِي الْأَمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلنَّمَاءِ دُونَ مَا أُعِدَّ لِلْقِنْيَةِ وَالِانْتِفَاعِ فَمَرْكُوبُ الْإِنْسَانِ، وَأَثَاثُ بَيْتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُعَدٌّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْقُنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَالنَّمَاءِ، وَالْحُلِيُّ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْمُو بَلْ يَنْقُصُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الزَّكَاةِ؛ فَهِيَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ.** وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ: الصَّنْعَانِيُّ[386]، وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَعُضْوِيَّةِ كُلٍّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُدْيَانَ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ وَابْنِ جِبْرِينَ –رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ–[387].

۞ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛**

➢ **مِنْهَا:** عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَحَائِفُ مِنْ نَارٍ**»[388].

---

[385] أخرجه الدارقطني (107/2)، والديلمي في الفردوس (5200).

[386] انظر: المغني (42/3)، والتجريد للقدوري (323/3)، والمحلى لابن حزم (184/4)، وسبل السلام (534/1).

[387] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (261/9)، والشرح الممتع (275/6).

[388] تقدم تخريجه.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟، قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهَا**»[389]. وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا: عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَفِي يَدِي فَتَخَاتٌ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْت: لَا. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: هُوَ حَسْبُك مِنَ النَّارِ**»[390].

وَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[391].

فَهَذِهِ أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ، وَلَا تَخْلُو مِنْ مُنَاقَشَةٍ.

✖ **وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ**: فَالْكَلَامُ يَطُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَالَّذِي تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ إلَيْهِ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْوَارِدَةَ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْأَدِلَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَكَادُ تَكُونُ مُتَكَافِئَةً؛ وَلِهَذَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ).

أَيْ: إنْ أُعِدَّ الْحُلِيُّ لِلْكِرَى؛ **أَيْ**: الْإِجَارَةِ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُلِيٌّ مُعَدٌّ لِلْأُجْرَةِ، أَوْ مُعَدٌّ لِلنَّفَقَةِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ؛ بِحَيْثُ إذَا احْتَاجَ إلَى طَعَامٍ مَثَلًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ وَبَاعَ، أَوْ كَانَ لِقُنْيَةٍ، أَوْ ادِّخَارٍ، أَوْ

---

[389] أخرجه أبو داود (1563)، والنسائي (2479)، **وقال ابن حجر في بلوغ المرام (1/248)**: "إسناده قوي".

[390] أخرجه أبو داود (1565)، وصححه الحاكم (1437)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

[391] أخرجه أبو داود (1565)، وصححه الحاكم (1438)، وقال: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه".

لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا، وَكَذَا الْمَكْرُوهُ وَالْمُحَرَّمُ كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَآنِيَةٍ؛ فَفِي هَذَا كُلِّهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ[392]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا: زَكَّى قِيمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحُلُولِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ".

الْعُرُوضُ: **جَمْعُ عَرْضٍ –بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ–**، وَهُوَ: حُطَامُ الدُّنْيَا وَمَتَاعُهُ[393]. وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، هِيَ: مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعْرَضُ لِتُبَاعَ وَتُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهَا تُعْرَضُ، ثُمَّ تَزُولُ[394].

❁ وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، **وَقَدْ ذَكَرَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ**: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ[395].

وَكَذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25]، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ يُعْفِي أَمْوَالَ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ بَلْ حَثَّ عَلَى تَطْهِيرِ الْمَالِ بِالزَّكَاةِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ وَتَزْكِيَتُهَا.

---

[392] انظر: الروض المربع (ص: 210).
[393] انظر: تاج العروس (402/18).
[394] انظر: كشاف القناع (239/2).
[395] انظر: تفسير العثيمين (341/3).

✖ **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**»[396]، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ، وَمُرَادُهُ بِالصَّدَقَةِ هُنَا: الزَّكَاةُ.

وَقَالَ عُمَرُ لِحَمَّاسَ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ: "**أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقَالَ لَهُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: قَوِّمْهَا قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا**"[397]، **وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– تَعْقِيبًا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ:** "**وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا**"[398]، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ قَالَ: "**كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ**"[399].

✖ **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ[400]، وَمَنْ خَالَفَ فَقَدْ خَالَفَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "**وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ**"[401].

✖ **وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:** الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، فَقَالَ: "**وَالْحَقُّ: أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ: مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ**"[402]؛ وَلَكِنْ يَبْقَى هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، **وَالصَّوَابُ:** مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ **شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:**

---

[396] أخرجه أبو داود (1562)، والبيهقي (7595).
[397] أخرجه البيهقي في الكبرى (7603).
[398] المغني (58/3).
[399] أخرجه أبو عبيد في الأموال (1178).
[400] انظر: الإجماع لابن المنذر (48/1).
[401] معالم السنن (53/2).
[402] تمام المنة (ص: 363).

قَوْلُهُ: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا: زَكَّى قِيمَتَهَا).

❁ هُنَا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهِيَ:

❁ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ؛ أَيْ: بِكَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ: مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ؛ كَالْهِبَةِ وَالْمِيرَاثِ.

❁ **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَمْلِكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَيَقْصِدَ بِهَا التَّكَسُّبَ، فَلَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْبَيْعِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ: «**مَا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**»[403]، وَالْإِعْدَادُ لِلْبَيْعِ عَمَلٌ؛ فَوَجَبَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَالْأَشْيَاءُ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً؛ فَلَا تَصِيرُ لَهَا إِلَّا بِقَصْدِهَا فِيهَا؛ **فَمَثَلًا**: لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقُنْيَةِ كَسَيَّارَةٍ لِيَرْكَبَهَا نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهَا: لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ مَالَ تِجَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يَشْتَرِي سَيَّارَاتٍ؛ لِيُتَاجِرَ فِيهَا وَيَرْبَحَ مِنْهَا؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ[404].

إِذًا، يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: الْعَمَلُ، وَالنِّيَّةُ؛ فَالْعَمَلُ هُوَ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ: قَصْدُ الرِّبْحِ؛ فَلَا يَكْفِي فِي التِّجَارَةِ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الِاقْتِنَاءَ وَالِاسْتِعْمَالُ الشَّخْصِيُّ: لَمْ يَجْعَلْهُ لِلتِّجَارَةِ مُجَرَّدَ الرَّغْبَةِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ وُجُودِ الرِّبْحِ. وَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الِاتِّجَارَ وَالْبَيْعَ: لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ التِّجَارَةِ طُرُوءُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[405].

❁ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا: زَكَّى قِيمَتَهَا لَا عَيْنَهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ مِنَ الْقِيمَةِ، لَا فِي الْعَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[406].

---

[403] تقدم تخريجه.

[404] انظر: الشرح الممتع (140/6).

[405] انظر: المبدع (370/2).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِأَنَّ النِّصَابَ فِي التِّجَارَةِ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ، وَأَنَّ الْعَيْنَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ فَالْمُعْتَبَرُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا، وَهُوَ: الْقِيمَةُ؛ وَالْقِيمَةُ أَحَبُّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ غَالِبًا.

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ التَّاجِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ قِيمَةِ السِّلْعَةِ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِهَا مِنْ عَيْنِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[407].

وَقَدْ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّ التَّخَيُّرَ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ[408].

۞ **وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ**: أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ خَاصَّةٌ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنْهَا هُنَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ بَابِ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا).

أَيْ: فَإِنْ مَلَكَ الْأَعْيَانَ التِّجَارِيَّةَ تَمَلُّكًا بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَإِرْثٍ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا؛ أَيْ: لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعُرُوضِ؛ فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

۞ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[409].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْعُرُوضَ تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[410]؛ فَإِذَا نَوَى التِّجَارَةَ فَتَكُونُ لَهَا. **وَعَلَى هَذَا:**

---

[406] انظر: مغني المحتاج (105/2).
[407] انظر: التجريد للقدوري (340/3).
[408] مجموع الفتاوى (79/25).
[409] انظر: الإنصاف (56/7).
[410] أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907).

فَلَوْ اشْتَرَى بَيْتًا لِيَسْكُنَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ؛ فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ مُنْذُ أَنْ نَوَى. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ[411].

قَوْلُهُ: (وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ: بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ).

أَيْ: وَتَقُوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ: بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ؛ مِنْ عَيْنٍ؛ أَيْ: مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ وَرِقٍ؛ أَيْ: مِنَ الْفِضَّةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: اعْتُبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهَا لِحَظِّ الْفُقَرَاءِ؛ فَيُقَوَّمُ بِالْأَحَظِّ لَهُمْ.

❁ مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ السِّلْعَةُ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا؛ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا الدِّينَارَ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الدَّرَاهِمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ فَالْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ أَنْ تُقَوَّمَ بِالْفِضَّةِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ السِّلْعَةُ تُسَاوِي عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَنَعْتَبِرُهَا بِالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَحَظُّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ[412].

وَلَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: بِالْأَحَظِّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ؛ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: **(بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ)**؛ لَكَانَ: أَعَمَّ وَأَشْمَلَ وَأَجْوَدَ[413]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ مَسْأَلَةٌ: لَوْ اشْتَرَى عَرْضًا وَفِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُسْتَعْمَلَانِ تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرْضِ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا، قُوِّمَ بِهِ، وَلِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الْمَسَاكِينِ؛ فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ. وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ نِصَابًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ، قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ قِيمَتِهِ مِنْ أَيِّ النَّقْدَيْنِ شَاءَ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّقْدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ أَخْرَجَ مِنَ الْغَالِبِ فِي الِاسْتِعْمَالِ لِذَلِكَ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ[414].

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ).

---

[411] انظر: الإنصاف (56/7).

[412] انظر: الشرح الكبير (62/7)، والشرح الممتع (145/6).

[413] انظر: الشرح الممتع (145/6).

[414] انظر: الشرح الكبير (63/7).

أَيْ: لَا يُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا، بَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا الَّتِي تُسَاوِيهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، سَوَاءٌ زَادَتْ عَلَى قِيمَةِ الشِّرَاءِ، أَوْ سَاوَتْ، أَوْ نَقَصَتْ[415].

فَلَوْ اشْتَرَى -مَثَلًا- بِضَاعَةً بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَبَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ صَارَتْ قِيمَتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا بِقِيمَتِهَا حِينَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ: مِائَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَلَا يُزَكِّيهَا بِقِيمَتِهَا حِينَ شِرَائِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا وَصَارَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ تُسَاوِي خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا بِقِيمَتِهَا حِينَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ: خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، لَا بِقِيمَتِهَا حِينَ شِرَائِهَا؛ فَالْعِبْرَةُ إِذًا بِمَا تُسَاوِيهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، سَوَاءٌ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ.

۞ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: **"قَوِّمْهَا، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا"**، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَامٌّ؛ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالسَّائِمَةِ[416].

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ".

قَوْلُهُ: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).

الْأَثْمَانِ: جَمْعُ ثَمَنٍ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ. وَتُطْلَقُ عَلَى: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[417].

وَمُرَادُ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ كَرَجُلٍ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ اشْتَرَى بِهَا عَرَضًا، فَلَا يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ، بَلْ يَبْنِي عَلَى

---

[415] انظر: الروض المربع (ص: 211).
[416] انظر: الشرح الكبير (52/7).
[417] انظر: الشرح الكبير (52/7).

الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يُبْنَى فِي الْعُرُوضِ عَلَى الْأَوَّلِ[418]؛ وَالزَّكَاةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيمَةِ، **وَهِيَ**: الْأَثْمَانُ، وَالْأَثْمَانُ يُبْنَى حَوْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَالتِّجَارَةُ مَوْضُوعُهَا التَّقْلِيبُ وَالِاسْتِبْدَالُ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ؛ فَلَوْ قُلْنَا بِانْقِطَاعِ الْحَوْلِ بِأَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ؛ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

✖ **وَعَلَى هَذَا**: فَلَوْ اشْتَرَى سَيَّارَةً لِلتِّجَارَةِ فِي آخِرِ شَهْرٍ مِنْ مُرُورِ سَنَةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ: فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَهْرَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ شَهْرَ تَمَلُّكِهِ السَّيَّارَةَ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ نَائِبَةٌ عَنِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْأَثْمَانِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَالنَّائِبُ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ حَوْلِ الْمَنُوبِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْهُ؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى سِلَعًا بِسِلَعٍ تِجَارِيَّةٍ مِثْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ السِّلَعِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيمَةِ، وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[419].

قَوْلُهُ: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ).

أَيْ: وَإِنْ اشْتَرَى عُرُوضَ التِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ، أَوْ بَاعَ عَرْضَ تِجَارَةٍ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ؛ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ، وَقَالَ فِي "الْإِنْصَافِ": "وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ فِيهِمَا"[420]؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ.

✪ **وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ**: رَجُلٌ عِنْدَهُ عَشْرُ سَيَّارَاتٍ أَرَادَهَا لِلتِّجَارَةِ، وَكَانَ قَدْ مَلَكَهَا فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ بَاعَهَا بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي رَمَضَانَ؛ **فَهَلْ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ السَّيَّارَاتِ أَوْ يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ فِي الْإِبِلِ؟**

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَلِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَيُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَلَهَا فُرُوعٌ ثَابِتَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا.

---

[418] انظر: الشرح الممتع (147/6).

[419] انظر: المبدع (380/2)، وحاشية ابن قاسم (265/3).

[420] الإنصاف (65/7)، وقال: "إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقينة، فإنه يبني على الصحيح من المذهب".

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيٍّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ إِبْدَالَ النِّصَابِ الزَّكَوِيِّ بِنِصَابٍ آخَرَ زَكَوِيٍّ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، فَقَالَ– رَحِمَهُ اللَّهُ–: **"وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِقَطْعِهِ إِذَا أَبْدَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ يُوجِبُ فَتْحَ أَبْوَابِ الْحِيَلِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ"**[421].

مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: إِذَا أَبْدَلَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ التِّجَارَةَ، أَوْ اشْتَرَى بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ؛ فَلَا يَبْنِي حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَإِنْ أَبْدَلَ عَرْضَ التِّجَارَةِ بِعَرْضِ الْقُنْيَةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ[422].

الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، وَأَسَامَهَا مَعَ وُجُودِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ **فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَزْكِيَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ يُزَكِّيهَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ[423].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يُزَكِّيهَا زَكَاةَ السَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى وَأَوْلَى، لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْعَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ[424].

★ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكِّيَ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَإِنْ وَجَدَ نِصَابَ السَّوْمِ دُونَ التِّجَارَةِ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ تَجِبُ فِيهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ، فَأَشْبَهَتْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ

---

[421] الاختيارات (82-83).

[422] انظر الشرح الكبير (65/6).

[423] انظر: الشرح الكبير (66/7-68)، والتجريد للقدوري (347/3).

[424] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (199/4)، والشرح الكبير (66/7)، والجامع لمسائل المدونة (226/4).

إِنْ مَلَكَ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[425].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ".

❁ مَعْنَى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

الْمُرَادُ بِالْفِطْرِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهُوَ نَقِيضُ الصَّوْمِ[426].

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ: هِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فِي نِهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ أُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

❁ أَدِلَّةُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

❁ **وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ**: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ[427]؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: 14، 15]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿**تَزَكَّى**﴾؛ أَيْ: أَخْرَجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿**فَصَلَّى**﴾؛ أَيْ: صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ؛ فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ[428].

❁ **وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأَشْهَرُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،**

---

[425] انظر: الشرح الكبير (7/66-68).
[426] انظر: تاج العروس (13/327).
[427] انظر: المغني (3/79).
[428] انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8/485).

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[429].

❁ **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرْضُ عَيْنٍ[430].

۞ **الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا:**

وَقَدْ وَرَدَتْ حِكْمَةُ فَرْضِيَّتِهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ؛ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[431].

۞ **بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ:**

قَوْلُهُ: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ).

الْقُوتُ: مَأْخُوذٌ مِنْ قَاتَ يَقُوتُ قُوتًا. وَالِاسْمُ: الْقُوتُ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ: مَا يَقُومُ بِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ[432].

۞ **وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهَا:** أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَمَا أَنَّهَا: تَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ[433]. **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:** عُمُومُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ حَيْثُ يَقْتَضِي وُجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ وَالصَّغِيرِ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ[434].

---

[429] أخرجه البخاري (1503)، ومسلم (984).

[430] انظر: الإجماع لابن المنذر (47/1).

[431] أخرجه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827).

[432] انظر: لسان العرب (74/2).

[433] انظر: الشرح الكبير (82/7).

[434] انظر: الشرح الكبير (82/7).

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مُسْلِمٍ**): أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[435].

❁ **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

➢ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ؛ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[436].

➢ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[437].

قَوْلُهُ: (فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ).

أَيْ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وُجِدَ عِنْدَهُ صَاعٌ فَاضِلٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَدَابَّةٍ وَعَبْدٍ وَثِيَابِ وَبِذْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: مِلْكُ النِّصَابِ، أَوْ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ: كَوْنُ الصَّاعِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَأْمِينَ حَاجَاتِهِ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ اعْتِبَارًا بِمُرَاعَاةِ مَقْصِدِ حِفْظِ النَّفْسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ —صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[438].

❁ مَسْأَلَةٌ: إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ بَعْضُ صَاعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُزُومِ إِخْرَاجِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[439]. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْقُولِ؛

– **أَمَّا الْكِتَابُ**: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16].

---

[435] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (527/2).
[436] انظر: الإنصاف (299/6).
[437] انظر: الإنصاف (299/6)، والشرح الكبير (82/7).
[438] أخرجه أبو داود (1677)، وأحمد (8702).
[439] انظر: الإنصاف (88/7).

- **وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَقَوْلُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[440].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلِأَنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ؛ فَوَجَبَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ[441].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا؛ كَالْكَفَّارَةِ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ[442].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ؛ فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَلَوْ شَهْرَ رمضان".

قَوْلُهُ: (وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ).

أَيْ: لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِتَأَكُّدِهَا، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى النَّفَقَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَكَاةِ الْمَالِ: أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهَا الدَّيْنُ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَهَذَا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الْمَالِ.

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ: الْمُطَالَبَةُ بِالدَّيْنِ؛ حَيْثُ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَسْأَلَةٍ: **هَلْ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّيْنِ تَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

❁**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالدَّيْنِ تُسْقِطُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّ سَدَادَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا، وَأَقْدَمَ وُجُوبًا، وَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[443].

---

[440] أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

[441] انظر: الإنصاف (89/7).

[442] انظر: الإنصاف (89/7).

[443] انظر: الإنصاف (111/7).

❁**الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ وُجِدَ الْمُطَالِبُ أَمْ لَا؛ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ[444].

❁**الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مُطْلَقًا؛ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ وَالْخَرَاجِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[445].

قَوْلُهُ: (فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ).

أَيْ: يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وُجُوبًا؛ وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ).

أَيْ: وَيُخْرِجُهَا عَنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: الزَّوْجَةِ، وَالْأُمِّ، وَالْأَبِ، وَالْأَوْلَادِ. وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا: إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ خَادِمِ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكِ إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ. وَكَذَا: يُخْرِجُهَا عَنْ مَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المتقدم. **وَكَذَلِكَ: يُخْرِجُهَا عَنِ الْقَرِيبِ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**[446].

❁وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ: الْكَافِرُ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا[447].

❁ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُخْرِجَهَا الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَمُونُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ **أَهْلِ الْعِلْمِ**[448]؛ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِحَدِيثِ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»**[449].

---

[444] انظر: الإنصاف (111/7).
[445] انظر: الشرح الكبير (111/7).
[446] انظر: كشاف القناع (248/2)، والروض المربع (ص: 213).
[447] انظر: كشاف القناع (248/2).
[448] انظر: الشرح الكبير (89/7).
[449] أخرجه الدارقطني (2078).

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، لَا عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ زَكَاةَ غَيْرِهِ؛ لَحَمَّلْنَاهُ وِزْرَهَا إِذَا تَرَكَهَا؛ فَنَكُونُ قَدْ حَمَّلْنَاهُ وِزْرَ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

✖ **فَالْأَصْلُ إِذًا**: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا هُوَ الْمُكَلَّفُ نَفْسُهُ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ الْأَبُ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ أُسْرَتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، بَلْ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[450].

قَوْلُهُ: (وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ).

أَيْ: لَوْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ.

❁ **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بَعْضَ الشَّهْرِ[451]. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[452].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ مَنْ مَانَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو الْخَطَّابِ[453]، وَقَالَ فِي "الْمُغْنِي": **"الصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ"**، وَحُمِلَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، إِذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ' وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"[454].

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، حَتَّى وَلَوْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ؛ فَفِي بَعْضِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[450] انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (261/18).
[451] انظر: الروض المربع (ص: 213).
[452] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (415/1)، والمغني لابن قدامة (93/3).
[453] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (415/1).
[454] انظر: المغني (93/3).

بَيَانُ تَرْتِيبِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُخْرِجُ الْعَائِلُ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتُهُ، فَرَقِيقُهُ، فَأُمُّهُ، فَأَبُوهُ، فَوَلَدُهُ، فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ".

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– هُنَا: تَرْتِيبَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُخْرِجُ الْمُعِيلُ عَنْهُمْ أَوَّلًا زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْفِطْرَةِ كَالتَّرْتِيبِ فِي النَّفَقَةِ[455].

۞ **وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:** فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ إِلَّا صَاعٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ أَوَّلًا، وَيُخْرِجُ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[456].

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ مَعَ الْإِيسَارِ وَالْإِعْسَارِ، بِخِلَافِ الْوَالِدَيْنِ فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا تَبَرُّعٌ، وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا مَعَ الْيَسَارِ، فَعِنْدَ الْإِعْسَارِ تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ عَنْ رَقِيقِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَدِّمُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَفِطْرَةُ الزَّوْجَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا[457].

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّهِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ فِي الْبِرِّ؛ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ؛ وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي الْكَسْبِ.[458]

---

[455] انظر: الشرح الكبير (92/7).
[456] أخرجه مسلم (997).
[457] انظر: الشرح الكبير (93/7).
[458] انظر: الشرح الكبير (93/7).

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ. **ثُمَّ إِنْ فَضَلَ آخَرُ**: أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ.

وَالْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: قَدَّمَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ، **وَالْوُجُوهُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةٌ**[459]:

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**: يُقَدَّمُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ كَبَعْضِ وَلَدِهِ.
- **الْوَجْهُ الثَّانِي**: يُقَدَّمُ الْوَلَدُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَبَعْضِ الْمُزَكِّي فَأَشْبَهَ الصَّغِيرَ.
- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: يُقَدَّمُ الْوَلَدُ مَعَ صِغَرِهِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ).

أَيْ: إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ مِمَّنْ يَمُونُهُ، وَكَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ: فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ. **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ**: قَوْلُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: « ... **فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِك شَيْءٌ؛ فَلِذِي قَرَابَتِك**»[460]، وَلِأَنَّ الْوَارِثَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ[461]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَحُكْمُ إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَالنَّاشِزِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ".

قَوْلُهُ: (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ).

أَيْ: أَنَّ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

---

[459] انظر: المغني (94/3)، والإنصاف (94/7-95)، والشرح الكبير (93/7).

[460] تقدم تخريجه.

[461] انظر: الإنصاف (96/7).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَالِكَيْنِ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُمَا شَيْءٌ"**[462].

❁ **وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[463].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُمْ فِطْرَةُ عَبْدِهِمْ الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وِلَايَةٌ تَامَّةٌ، فَأَشْبَهَ الْمُكَاتَبَ[464].

❁ **ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِفِطْرَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَوَالِيهِ فِي كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ عَلَى الْجَمِيعِ صَاعًا وَاحِدًا؛ فَيُخْرِجُ كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ[465]؛ فَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عَبْدٍ، لِأَحَدِهِمَا نِصْفُهُ، وَلِلثَّانِي نِصْفُهُ؛ فَنَقُولُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ؛ فَالْأَوَّلُ: نِصْفُ صَاعٍ، وَالثَّانِي: أَيْضًا نِصْفُ صَاعٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[466].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[467].

قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ).

أَيْ: يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْجَنِينِ؛ وَلَا يَجِبُ. **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

---

[462] اختلاف الأئمة العلماء (213/1).
[463] انظر: المغني (97/3).
[464] انظر: المغني (97/3).
[465] انظر: الإنصاف (100/7).
[466] انظر: المغني (97/3).
[467] انظر: المغني (97/3).

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: اسْتِحْبَابُ إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنِينِ، وَلَيْسَ الْوُجُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"**[468]، وَلِأَنَّهُ جَنِينٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الزَّكَاةُ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا[469].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: وُجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[470].

❁ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وُجُوبُهَا إِذَا مَضَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ[471].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رضي الله عنه– أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ.[472]

قَوْلُهُ: (وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ).

النَّاشِزُ: هِيَ الَّتِي تَتَرَفَّعُ عَلَى زَوْجِهَا، وَتَعْصِيهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ، أَوْ تُطِيعُهُ وَلَكِنْ مُتَكَرِّهَةً مُتَبَرِّمَةً[473].

۞ **فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ؛ وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا**: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ فَلَا تَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَتُهَا، وَلَا فِطْرَتُهَا[474].

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ؛ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ".

---

[468] الإشراف على مذاهب العلماء (72/3).
[469] انظر: الشرح الكبير (96/7)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (547/2).
[470] انظر: الإنصاف (96/7).
[471] انظر: الإنصاف (96/7).
[472] أخرجه ابن أبي شيبة (10737).
[473] انظر: الشرح الممتع (163/6).
[474] انظر: الشرح الكبير (108/7).

هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَالزَّوْجَةِ -الَّتِي فِطْرَتُهَا تَلْزَمُ زَوْجَهَا-، وَالِابْنِ -الَّذِي فِطْرَتُهُ تَلْزَمُ أَبَاهُ-، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ **فَيَكُونُ الْمَعْنَى:** فَإِذَا أَخْرَجَ الَّذِي تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِطْرَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ -وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ الْأَبُ-؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

✖ **وَمِثَالُ ذَلِكَ:** فَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ أَخْرَجَتْ عَنْ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أَجْزَأَتْهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ فِطْرَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَتْ عَلَى نَفْسِهَا؛ لَكِنَّ الْوَاجِبَ وَالْخِطَابَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِطْرَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ تَحَمُّلًا؛ فَإِذَا أَخْرَجَتْ الزَّوْجَةُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَصْلَ عَنْ نَفْسِهِ؛ سَوَاءٌ أَذِنَ الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ فَتُجْزِئُ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا تَسْلِيمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَاطَبٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ[475].

۞ فَائِدَةٌ: **"لَوْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ: أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ: هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ"**[476].

بَيَانُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ: تَلْزَمُ".

وَفِيهِ يُبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ وَقْتَ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ.

۞ **وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

---

[475] انظر: الشرح الممتع (163/6).

[476] انظر: الإنصاف (110/7).

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[477].

۞ **وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ**: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-؛ حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّ الصَّدَقَةَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ[478]، وَقَدْ أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ، وَالصَّوْمُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَتَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ[479].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[480]، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-[481]؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الْعِيدِ؛ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وُجُوبُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، كَالْأُضْحِيَّةِ يَوْمَ الْأَضْحَى[482].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: وَقْتُ التَّعَلُّقِ، **وَهَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟** وَالَّذِينَ فَهِمُوا تَعَلُّقَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ اعْتَبَرُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

➤ **وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ**: فِي الْمَوْلُودِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ: هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، أَمْ لَا؟[483]، وَكَذَلِكَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَمُوتُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى-: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ مِنْ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ؛ لِمَا ذَكَرُوا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ، كَزَكَاةِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَخَصُّ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأُضْحِيَّةُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا تُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ[484].

---

[477] انظر: المغني (89/3)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (593/2).
[478] تقدم تخريجه.
[479] انظر: المغني (89/3).
[480] انظر: مجمع الأنهر (228/1).
[481] انظر: المحلى (265/4).
[482] انظر: الشرح الكبير (113/7).
[483] انظر: بداية المجتهد (553/2).
[484] انظر: المغني (299/4).

وَقَدْ أَفْتَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ ابْنِ بَازٍ وَعُضْوِيَّةِ كُلٍّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِدْيَانَ، وَابْنِ قَعُودٍ[485]، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ[486]، وَابْنِ جِبْرِينَ[487].

❁ **وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ؛ مِنْهَا:**

★**الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمَذْهَبِ: بِأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَإِنْ تَوَفَّرَتْ الْأَسْبَابُ –الْإِسْلَامُ أَوْ الْوِلَادَةُ– قَبْلَ الْغُرُوبِ: لَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ[488].

★ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: لَوْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَقِيقَةٍ، وَجَبَ أَنْ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ عَنْهُ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقِيقَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ[489].

أَقْسَامُ أَوْقَاتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا".

❁ **قَسَّمَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَقْتَ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْقَاتٍ:**

– **الْوَقْتُ الْأَوَّلُ**: وَقْتُ الْجَوَازِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**)، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّهُ قَالَ: "**كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ**

---

[485] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1)، (373/9).
[486] انظر: الشرح الممتع (166/6).
[487] انظر: فوائد شرح منار السبيل للسدحان (36/1)، والدرر المبتكرات (498/1).
[488] انظر: المغني (89/3).
[489] انظر: المغني (89/3).

الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[490]، وَالضَّمِيرُ فِي "**كَانُوا**" يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم–، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[491]. وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[492].

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَقَطْ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ –عليه الصلاة والسلام–: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[493]، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ: فَاتَ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ[494].

– **الْوَقْتُ الثَّانِي**: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَفْضَلُ**)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ[495]، وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

– **الْوَقْتُ الثَّالِثُ**: وَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**)؛ أَيْ: بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ.

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

✹الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِحُصُولِ الْإِغْنَاءِ بِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا قَالُوا بِالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ عَنِ السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا فَقَدْ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا الْإِغْنَاءُ[496].

---

[490] أخرجه البخاري (1511).

[491] انظر: المغني (90/3).

[492] انظر: الإنصاف (116/7)، والمغني (90/3).

[493] أخرجه الدارقطني (2133)، وقال النووي في المجموع (126/6): إسناده ضعيف. وتابعه ابن حجر في بلوغ المرام (250/1).

[494] انظر: الروض المربع (ص: 214).

[495] انظر: الإنصاف (117/7)، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (502/1).

[496] انظر: الشرح الممتع (171/6).

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَمَنْ أَخَّرَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ: لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمْ[497].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ: فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[498].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «**أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[499].

لَكِنْ إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ: فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا وُجُوبًا، وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[500].

– **الْوَقْتُ الرَّابِعُ**: وَقْتُ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا**)؛ أَيْ: يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ: أَثِمَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ وَجَبَ: فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَالدَّيْنِ.

بَيَانُ قَدْرِ الْوَاجِبِ، وَنَوْعِهِ، وَمُسْتَحِقِّهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "فَصْلٌ: وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٍ وَلَا خُبْزٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ".

---

[497] انظر: المحلى (265/4)، وزاد المعاد (21/2).

[498] أخرجه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827).

[499] أخرجه البخاري (1509)، ومسلم (986).

[500] انظر: الشرح الممتع (174/6).

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ بِبَيَانِ: قَدْرِ الْوَاجِبِ، وَنَوْعُهُ، وَمُسْتَحِقُّهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ).

بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– الْأَصْنَافَ الَّتِي يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا، وَأَنَّهَا صَاعٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[501].

وَالْمُرَادُ بِالسَّوِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– هُوَ: الْحَبُّ الْمَحْمُوسُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ يُحْمَى عَلَى النَّارِ ثُمَّ يُطْحَنُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُلَتُّ بِالْمَاءِ وَيَكُونُ طَعَامًا شَهِيًّا[502].

❁ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عِدَّةُ مَسَائِلَ:

❁الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْوَاجِبَ صَاعٌ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[503].

– **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ[504]. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ أَدِلَّةَ هَذَا الْقَوْلِ: "**وَكَانَ شَيْخُنَا –رَحِمَهُ اللَّهُ–**

---

[501] أخرجه البخاري (1506)، ومسلم (985).

[502] انظر: الممتع (179/6).

[503] انظر: الشرح الكبير (120/7).

[504] انظر: الجوهرة النيرة (134/1).

يُقَوِّي هَذَا الْمَذْهَبَ، وَيَقُولُ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكَفَّارَاتِ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ"[505].

وَالَّذِي يَظْهَرُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْدُولُ إِلَيْهِ قُوتَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ عُدُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[506].

– **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يُجْزِئُ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[507]، وَمِمَّنْ اخْتَارَهَا: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: **"هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ"**[508]، ثُمَّ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89]، وَبِقَوْلِهِ –عليه الصلاة والسلام–: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»[509]، وَالطَّعَامُ: قَدْ يَكُونُ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا لَهُ:

يُجْزِئُ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا لِلْمُخْرِجِ. **وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ**: أَنَّهُ فِي خَبَرِ الصَّدَقَةِ وَرَدَ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ **"أَوْ"، وَهَذَا يُفِيدُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، وَلِأَنَّ الْعُدُولَ حَصَلَ إِلَى مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَى الْأَعْلَى، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْحَدِيثِ جَاءَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَكُنِ الزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُخْرَجِ أَنْ**

---

[505] انظر: زاد المعاد (2/18–20).
[506] انظر: الشرح الكبير (7/129).
[507] انظر: الشرح الكبير (7/130)، والروض المربع (ص: 215).
[508] انظر: مجموع الفتاوى (25/69 – 22/326).
[509] انظر: إعلام الموقعين (3/12).

يَكُونَ قُوتًا لِلْمُخْرِجِ[510]. قَالَ فِي "الْإِنْصَافِ": "**وَهُوَ صَحِيحٌ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ**"[511].

❁ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَنْفَعُ وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَصْنَافِ الزَّكَوِيَّةِ:

أَفْضَلُ الْمُخْرَجِ مِنَ الْأَصْنَافِ الزَّكَوِيَّةِ: التَّمْرُ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلِأَنَّهُ قُوتٌ وَحَلَاوَةٌ، وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا، وَأَقَلُّ كُلْفَةً. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ: فَهُوَ مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ. وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ الزَّبِيبُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: الْبُرُّ. وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ مَا كَانَ قُوتَ بَلَدِهِ غَالِبًا وَقْتَ الْوُجُوبِ. قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: "**وَهُوَ قَوِيٌّ**"[512].

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).

❁ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– هُنَا يَتَضَمَّنُ صُورَتَيْنِ:

– **الصُّورَةُ الْأُولَى**: أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَمِثَالُهَا: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِعَشَرَةِ فُقَرَاءَ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "**أَمَّا إِعْطَاءُ الْجَمَاعَةِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِذَا أَعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا**"[513].

– **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَمِثَالُهَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ عَشْرُ فِطَرٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَدَّرَ الْمُعْطَى، وَلَمْ يُقَدِّرْ الْآخِذَ[514].

وَلَكِنْ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْوَاحِدُ الْفِطْرَةَ لِجَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَلَّا يَنْقُصَ الْمُعْطَى عَنْ مُدٍّ[515].

---

[510] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1)، (365/9).

[511] الإنصاف (129/7).

[512] الإنصاف (135/7).

[513] المغني (135/7).

[514] انظر: الإنصاف (135/7)، والشرح الممتع (184/6).

وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ تُعْطَى فِطْرَةُ الْوَاحِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِغْنَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا دَفَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ إِلَى وَاحِدٍ يُؤْثِرُونَهُ بِهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْحَاجَةِ أَوْ أَحْوَجُ مِنْهُ، دُونَ مُسَوِّغٍ يَقْتَضِي هَذَا الْإِيثَارَ.

۞ **وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ**: هَلْ يُقْتَصِرُ صَرْفُ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَمْ تَعُمُّ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ؟

❁ **اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

➤ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[516]، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[517]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60] وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ أَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ.

➤ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي صَرْفِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[518]، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[519]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[520].

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِضَرَرٍ؛ فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفًا بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ. وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ؛ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولَ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ".

---

[515] انظر: الشرح الممتع (184/6).

[516] انظر: الوسيط في المذهب (569/4).

[517] انظر: الإنصاف (137/7).

[518] انظر: إرشاد السالك إلى مذهب مالك (38/1).

[519] انظر: الشرح الممتع (184/6).

[520] انظر: مجموع الفتاوى (71/25).

قَوْلُهُ: (يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ).

أَيْ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى إِخْرَاجِهَا؛ فَمَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَ الْمُبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِهَا. **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [آل عمران: 133].

وَهَهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهِيَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزًا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَلِأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ؛ لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتُنْتَفَى الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ[521].

قَوْلُهُ: (مَعَ إِمْكَانِهِ).

أَيْ: مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَمَضْمُونُهَا: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا لِضَرَرٍ).

وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْوُجُوبِ؛ فَإِذَا تَرَتَّبَ ضَرَرٌ فِي مَالِ أَوْ نَفْسِ الْمُخْرِجِ؛ فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[522]، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى[523].

---

[521] انظر: الشرح الكبير (139/7).

[522] أخرجه ابن ماجه (2341)، ومالك (31)، والدارقطني (31).

[523] انظر: المغني (510/2).

وَمِنْ صُوَرِ الضَّرَرِ: أَنْ يَخْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى[524]؛ كَأَنْ يُخْرِجَهَا بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَوْلِ مَثَلًا، وَيَأْتِيَ بَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمُزَكِّي مَالٌ يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاتَهُ؛ فَهُنَا نَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى تَبِيعَ الْعُرُوضَ ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاةَ مَالِكَ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: (إِلَّا لِضَرَرٍ)؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ ضَرَرٌ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ.

وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الدَّلِيلِ: **"وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِزَمَنِ الْحَاجَةِ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ النِّصَابِ، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ"**[525].

۞ مَسْأَلَةٌ: تَلَفُ الْمَالِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

قَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَخَّرَ الزَّكَاةَ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَتَلِفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.

وَهُنَا فَائِدَتَانِ:

۞ الْفَائِدَةُ الْأُولَى: إِنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَمْ يَجُزْ.

۞ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الشَّخْصُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ؛ بِحَيْثُ يَدْفَعُهَا لِأَقَارِبِهِ مُتَفَرِّقَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا[526].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفًا بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ).

---

[524] انظر: المقنع (95/1).

[525] دليل الطالب (ص: 85).

[526] انظر: المغني (510/2).

أَيْ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَفَرَ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ[527].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِوُجُوبِهَا؛ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ؛ فَإِنْ أَصَرَّ كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا وَأُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ. وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (**عَارِفًا بِالْحُكْمِ**)؛ يَخْرُجُ غَيْرُ الْعَارِفِ بِهَا؛ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَلَا يُكَفَّرُ وَلَا عُقُوبَةَ لَهُ؛ وَيُعَلَّمُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ؛ فَإِنْ أَصَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ[528].

قَوْلُهُ: (أَوْ بُخْلًا: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ).

أَيْ: إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا وَتَهَاوُنًا وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْهُ، وَعَزَّرَهُ بِسِجْنٍ أَوْ ضَرْبٍ؛ لِمَنْعِهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُكَفَّرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

❁ مَسْأَلَةٌ: أَخْذُ الزِّيَادَةِ عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّهُ إِذَا أُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مَانِعِهَا قَهْرًا؛ فَلَا يُؤْخَذُ مَعَهَا زِيَادَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

❁ **وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: لَا يُؤْخَذُ زِيَادَةٌ عَلَى الزَّكَاةِ إِنْ أُخِذَتْ قَهْرًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[529].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَمَعَهَا شَطْرُ مَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[530].

---

[527] انظر: الشرح الكبير (433/2).

[528] انظر: مطالب أولي النهى (117/2).

[529] انظر: الممتع في شرح المقنع (762/1)، والإنصاف (145/7).

قَوْلُهُ: (وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ؛ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهِيَ مِنْ أَثَرِ قَاعِدَةِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ).

أَيْ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ؛ فَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ أَنَّهَا زَكَاتُهُ، أَوْ زَكَاةُ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالنِّيَّةُ: مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا**: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[531]، وَهِيَ عِبَادَةٌ، وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ، وَمِنْهَا فَرْضٌ وَنَفْلٌ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ[532].

✖ **وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ:**

فَلَوْ أَخْرَجَ شَخْصٌ الزَّكَاةَ عَنْ آخَرَ بِدُونِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ، **فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: لَا تُجْزِئُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النِّيَّةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[533].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: تُجْزِئُ إِذَا أَجَازَهَا صَاحِبُ الْمَالِ[534].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِذَا أَجَازَهَا صَاحِبُهَا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ" الحديث[535].

---

[530] انظر: الإنصاف (145/7).

[531] تقدم تخريجه.

[532] انظر: الشرح الكبير (160/7).

[533] انظر: الشرح الممتع (204/6).

[534] انظر: الشرح الممتع (204/6).

[535] أخرجه البخاري (2311).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ –صلى الله عليه وسلم– أَجَازَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا فِي الْحِفْظِ لَا فِي الْعَطَاءِ[536]؛ وَلِذَا تَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: **"بَابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ"**[537].

۞ مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ إِعْلَامُ مَنْ تُدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ لِلْمُزَكِّي أَنْ يُخْبِرَ الْفَقِيرَ أَنَّ مَا يَدْفَعُهُ لَهُ زَكَاةٌ؛ لِئَلَّا يُخْجِلَهُ أَوْ يَكْسِرَ قَلْبَهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ).

لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ثِقَةً يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَكَّلَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ؛ فَقَدْ وَكَّلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ –رضي الله عنه– فِي أَخْذِ زَكَاةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَتَفْرِيقِهَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ يُوَكِّلُ السُّعَاةَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ ثُمَّ يُفَرِّقُهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَلَا دَلِيلَ أَيْضًا عَلَى مَنْعِهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ).

أَيْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»[538]، وَإِنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"؛ فَحَسَنٌ. وَيَقُولُ الْآخِذُ –سَوَاءٌ كَانَ الْفَقِيرُ أَوْ الْعَامِلُ أَوْ غَيْرُهُمَا–: "آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا".

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: أَنَّهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فُلَانٍ"[539].

---

[536] انظر: الشرح الممتع (204/6).

[537] صحيح البخاري (101/3).

[538] أخرجه ابن ماجه (1797)، وفيه ضعف.

[539] أخرجه البخاري (4166)، ومسلم (1078).

مَكَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ تَعْجِيلِهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَالْأَفْضَلُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ: فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ: فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ".

۞ **الْأَصْلُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ**: أَنَّهَا تُصْرَفُ فِي فُقَرَاءِ الْبَلَدِ الْمَوْجُودِ فِيهِ الْمَالُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدِ الْمَالِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَبْعُدُ مَسَافَةَ قَصْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[540].

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ –رضي الله عنه– عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[541]. وَإِنَّ عُمَرَ –رضي الله عنه– أَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ –رضي الله عنه– حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْيَمَنِ، وَقَالَ: "**لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا، وَلَا آخُذَ جِزْيَةً، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ**"[542].

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّكَاةِ: إِغْنَاءُ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ؛ فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ: أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ[543].

❁ **وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–**: أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[544]، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

❁ **فَيَخْلُصُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:**

---

[540] انظر: المغني (501/2).
[541] تقدم تخريجه.
[542] أخرجه أبو عبيد في الأموال (1921).
[543] انظر: الشرح الكبير (173/7).
[544] انظر: الإنصاف (172/7).

☆ **الْحَالُ الْأُولَى**: أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فِي الْبَلَدِ الْمَوْجُودِ فِيهِ الْمَالُ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

☆ **الْحَالُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

☆ **الْحَالُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَبْعُدُ مَسَافَةَ قَصْرٍ. **وَهَذِهِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[545].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِرَحِمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[546]. وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: **"تَحْدِيدُ الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَيَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ"**[547].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ)؛ أَيْ: إِنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَبْعُدُ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ؛ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[548].

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ: فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ).

أَيْ: إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ؛ جَازَ نَقْلُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ. وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرَ جَوَازَ نَقْلِهَا.

۞ **وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ**: أَنَّ أُجْرَةَ نَقْلِ الزَّكَاةِ تَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ كَوَزْنِ وَكِيلٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِيصَالُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا[549].

---

[545] انظر: الإنصاف (171/7).
[546] انظر: الإنصاف (171/7).
[547] الفتاوى الكبرى (370/5).
[548] انظر: الإنصاف (173/7).
[549] انظر: الإنصاف (174/7).

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ).

وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ[550]؛ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ كَالرِّيَاضِ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ كَالْقَصِيمِ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي بَلَدِ الْمَالِ؛ أَيْ: الْقَصِيمِ؛ لِئَلَّا تُنْقَلَ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ فَالْمَالُ سَبَبُ الزَّكَاةِ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ، وَلِأَنَّ أَطْمَاعَ الْفُقَرَاءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَالُ مُتَفَرِّقًا، فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ السَّائِمَةِ فِي بَلَدَيْنِ، **فَفِيهِ وَجْهَانِ أَوْ قَوْلَانِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ؛ لِئَلَّا يَنْقُلَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ[551].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي أَحَدِهِمَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَشْقِيصِ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ[552].

قَوْلُهُ: (وَفِطْرَتُهُ: فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ).

أَيْ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ النَّفْسُ لَا الْمَالُ، فَتُفَرَّقُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ[553].

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ).

أَيْ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[554]. **وَدَلِيلُهُمْ**: حَدِيثُ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ –رضي الله عنه– سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[555].

---

[550] انظر: الإنصاف (176/7)، والفروع وتصحيح الفروع (265/4).

[551] انظر: الإنصاف (176/7).

[552] انظر: الإنصاف (176/7).

[553] انظر: الإنصاف (177/7).

[554] انظر: الشرح الكبير (179/7).

[555] أخرجه الترمذي (678).

✖ **وَشَرْطُ التَّعْجِيلِ**: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اكْتِمَالِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ. فَإِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ اكْتِمَالِ النِّصَابِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمُوجِبُ وَلَمْ يُوجَدْ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ صَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ، وَيَقَعُ بَاطِلًا لَا عِبْرَةَ بِهِ. أَمَّا إِذَا اكْتَمَلَ النِّصَابُ فَقَدْ انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَبَدَأَ الْحَوْلَ؛ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا وَقَبْلَ وُجُوبِهَا مُجْزِئٌ[556].

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، **وَهِيَ**: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ عَلَى سَبَبِهَا لَا يَصِحُّ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَقَبْلَ الْوُجُوبِ، وَذَكَرَ مِنْ فُرُوعِهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ[557].

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلّ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ[558]؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي عَامَيْنِ؛ لِلنَّصِّ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ)؛ أَيْ: لَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ[559].

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ وَتَلِفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ وَقَعَتْ نَفْلًا[560].

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

---

[556] انظر: المغني (470/2).
[557] انظر: القواعد (24/1).
[558] انظر: الإنصاف (183/7).
[559] انظر: الفروع (276/4)، والإنصاف (179/7-180).
[560] انظر: دليل الطالب (ص: 86).

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ. وَالْمَسَاكِينِ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا. وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا. الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ. الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ. السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنًى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ. السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ. الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ. وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ. وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ".

قَوْلُهُ: (أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وَلَفْظُ: (**إِنَّمَا**) فِي الْآيَةِ لِلْحَصْرِ، وَهِيَ: تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ مِنْ حَرْفِ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ. **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ الْآيَةُ السَّابِقَةُ[561].

۞ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا فَوَائِدُ:

★ **الْأُولَى:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِيرِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْخَيْرِ[562].

★ **الثَّانِيَةُ:** اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: جَوَازَ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَشْتَغِلُ فِيهَا؛ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ[563].

---

[561] انظر: الشرح الكبير (205/7).

[562] انظر: الروض المربع (ص: 219)، وكشاف القناع (270/2).

قَوْلُهُ: (وَالْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ. وَالْمَسَاكِينِ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا).

هُنَا شَرَعَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فِي بَيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، فَبَدَأَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ اقْتِدَاءً بِابْتِدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ.

➢ **الصِّنْفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي:** الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ، وَهَذَانِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ قَاعِدَةٍ: **(إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا)**؛ مِثْلُ: الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. **وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:** إِذَا اجْتَمَعَ اللَّفْظَانِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ: افْتَرَقَا؛ فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى خَاصٌّ، وَإِذَا افْتَرَقَا؛ فَذُكِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَامِلًا لِمَعْنَى اللَّفْظِ الْآخَرِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَتْ الْآيَةُ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُجْتَمِعَيْنِ؛ وَبِذَلِكَ يَكُونَانِ صِنْفَانِ مُتَفَاوِتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَعْنًى خَاصٌّ بِهِ.

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ[564].

وَقَدْ فَرَّقَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَهُمَا هُنَا: فَبَيَّنَ أَنَّ الْفَقِيرَ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ دُونَ نِصْفِهَا. **وَأَمَّا الْمِسْكِينُ:** فَهُوَ الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ فَأَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ تَمَامَهَا؛ وَلَوْ وَجَدَهَا كَانَ غَنِيًّا.

۞ **وَعَلَى كُلِّ حَالٍ:** فَأَهْلُ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ: يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَزُولُ بِهِ فَقْرُهُمْ وَمَسْكَنَتُهُمْ؛ فَإِذَا كَانَ لِلْوَاحِدِ رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ قَدْرُهُ أَلْفَانِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَهُوَ يُنْفِقُ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ آلَافِ رِيَالٍ؛ فَهُوَ فَقِيرٌ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَظِيفَةٌ أَوْ عَمَلٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ رَاتِبُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً، وَهُوَ يُنْفِقُ سِتَّةَ آلَافٍ؛ فَهُوَ مِسْكِينٌ.

---

[563] انظر الإنصاف (209/7)، والمستدرك على الفتاوى (163/3).

[564] انظر: الشرح الكبير (206/7).

۞ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَتَانِ:

❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، لَكِنْ أَرَادَ الِاشْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَاشْتِغَالُهُ بِالْكَسْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ. أَمَّا إِذَا أَرَادَ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَالصَّحِيحُ جَوَازُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ[565].

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ إِعْطَاءُ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[566]. أَمَّا الْكَبِيرُ: فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ[567].

قَوْلُهُ: (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَّاظُهَا).

❁ الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهُمُ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، وَجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَمَنْ يُعِيِّنُهُمْ مِمَّنْ يَسُوقُهَا وَيَرْعَاهَا وَيَحْمِلُهَا، وَكَذَلِكَ: الْحَاسِبُ وَالْكَاتِبُ وَالْكَيَّالُ وَالْعَدَّادُ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ فَيُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِدُخُولِهِمْ فِي مُسَمَّى الْعَامِلِ.

✖ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَامِلِ: مُكَلَّفًا مُسْلِمًا أَمِينًا كَافِيًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ[568]؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ سَأَلَا النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– الْعِمَالَةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[569]. وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ؛ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: ((الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)).

---

[565] انظر: الإنصاف (210/7).
[566] انظر: الإنصاف (211/7).
[567] انظر: الإنصاف (211/7).
[568] انظر: المغني (473/6).
[569] أخرجه مسلم (1072).

❁ **الصِّنْفُ الرَّابِعُ**: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[570].

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[571][572]؛ لِنَصِّ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ —صلى الله عليه وسلم– أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَمَعْلُومَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (الرِّقَابُ: وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ).

❁ **الصِّنْفُ الْخَامِسُ**: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَسْيَادِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]؛ فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ، وَيُعْطَى أَيْضًا وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ، حَتَّى قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً فَيُعْتِقَهَا.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْ نَصِيبِ الرِّقَابِ: الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، وَإِذَا جَازَ فَكُّ الْعَبْدِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَفَكُّ بَدَنِهِ مِنَ الْأَسْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلتَّعْذِيبِ وَالْإِهَانَةِ بَلْ وَالْقَتْلِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَسِيرِ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ، أَشْبَهَ بِمَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ[573].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾، **يَشْمَلُ مَا يَأْتِي**:

☆ **أَوَّلًا**: مَا يُعْطَاهُ الْمُكَاتَبُ لِفَكِّ دَيْنِهِ.

---

[570] انظر: المقنع (231/7).

[571] انظر: الإنصاف (232/7).

([572]) انظر: الإنصاف، للمرداوي (232/7).

[573] انظر: الشرح الكبير (239/7).

✯**ثَانِيًا**: شِرَاءُ رَقِيقٍ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَإِعْتَاقِهِ.

✯**ثَالِثًا**: فَكُّ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا إِعْتَاقُ الْإِنْسَانِ قِنَّهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ وَاحْتِسَابُهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[574].

لَطِيفَةٌ: غَايَرَتْ آيَةُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى وَالْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى جُعِلَتْ الصَّدَقَاتُ لَهُمْ بِ: (**اللَّامِ**) الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ لِلتَّمْلِيكِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ فَقَدْ جُعِلَتْ اسْتَحْقَاقَهُمْ لِلزَّكَاةِ بِحَرْفِ: (**فِي**) الَّتِي هِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ.

وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي هَذِهِ الْمُغَايَرَةِ –وَالْعِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ–: أَنَّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهِ كَمَا شَاءُوا. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الْحَاجَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقُّوا الزَّكَاةَ؛ فَمَثَلًا: يَذْهَبُ دَافِعُ الزَّكَاةِ إِلَى السَّيِّدِ وَيَقُولُ لَهُ: لَقَدْ كَاتَبْتَ عَبْدَكَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ؛ وَهَذِهِ هِيَ، وَيُعْطِيهِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ تَمْلِيكًا بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ كَانَ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ الرِّقَابِ الَّذِينَ جَاءَ اسْتِحْقَاقُهُمْ بِ: "فِي" الدَّالَّةِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّمْلِيكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[575].

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ).

✹**الصِّنْفُ السَّادِسُ**: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ نَوْعَانِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ.

❁ **وَهَذَانِ النَّوْعَانِ هُمَا:**

---

[574] انظر: الفروع (336/4)، والمغني (478/6)، وشرح منتهى الإرادات (457/1).

[575] انظر: مطالب أولي النهى (15/2)، ومغني المحتاج (174/4).

➢ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ**: الْغَارِمُونَ لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَنْ يَسْتَدِينُ فِي نَفَقَةِ زَوَاجٍ، أَوْ عِلَاجِ مَرَضٍ، أَوْ بِنَاءِ مَسْكَنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، **وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ**:

- **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ؛ فَلَوْ كَانَ غَنِيًّا قَادِرًا عَلَى سَدَادِ الدَّيْنِ بِنُقُودٍ أَوْ عُرُوضٍ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وَجِدَ مَا يَقْضِي بِهِ بَعْضَ الدَّيْنِ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي بِهِ الْبَاقِيَ فَقَطْ.

- **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَدَانَ فِي طَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ مُبَاحٍ، أَمَّا لَوْ اسْتَدَانَ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرٍ وَقِمَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعْطَى إِلَّا إِذَا تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ؛ فَيُعْطَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ: فَلَا يُعْطَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[576].

- **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًّا؛ أَيْ: قَدْ حَلَّ أَجَلُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا؛ **فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ عَلَى أَقْوَالٍ**:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: تُدْفَعُ لَهُ.

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا تُدْفَعُ لَهُ.

❁ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: إِنْ كَانَ أَجَلُهُ يَحِلُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ جَازَ أَخْذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْخُذْ[577]. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَلَمْ يُحَدِّدْ أَجَلًا؛ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ حَالٌّ؛ وَيَجُوزُ عِنْدَئِذٍ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَالْأَصْلَ فِي الْقَرْضِ الْحُلُولُ.

۞ **مَسْأَلَةٌ**: يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ أَوْ الْمُتَبَرِّعُ مَثَلًا إِلَى الدَّائِنِ وَيُعْطِيَهُ مَالَهُ دُونَ عِلْمِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ: أَنَّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ جَاءَ اسْتِحْقَاقُهُمْ لِلزَّكَاةِ بِـ: (فِي) الدَّالَّةِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا

---

[576] انظر: الشرح الكبير (243/7).

[577] انظر: الإنصاف (245/7).

التَّمْلِيكُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى لِلْمَدِينِ إِذَا كَانَ ثِقَةً صَرِيحًا حَرِيصًا عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّعَهَا؛ فَلَا يُعْطَى، بَلْ يُعْطَى غَرِيمُهُ[578].

➢ **النَّوْعُ الثَّانِي**: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ أَيْ: الْوَصْلِ؛ بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَوْ قَبِيلَتَيْنِ تَشَاجُرٌ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ؛ فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ الْعَدَاوَةَ؛ فَهَذَا يَكُونُ قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَيَكُونُ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُ الدَّيْنِ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ أَوْ يَهُونَ مِنْ عَزْمِهِمْ؛ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهَا نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْغَارِمُ غَنِيًّا[579].

۞ **وَدَلِيلُ ذَلِكَ**: مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **"حَمَلْتُ حَمَالَةً؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَسْأَلُهُ فِيهَا"**، فَقَالَ: **«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَتَحَمَّلَهَا عَنْك، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَك فِيهَا، وَقَالَ: إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ: أَصَابَتْهُ حَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا»**[580].

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ).

---

[578] انظر: الشرح الكبير (6/234).

[579] انظر: الروض المربع (ص: 220).

[580] أخرجه مسلم (1044).

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَاتِبٌ، أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ؛ فَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[581].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ عِدَّةٌ؛ مِنْهَا:

☆ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (**الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ**)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ: عَدَمُ دُخُولِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الدِّيوَانِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[582]؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَكْفِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْفِيهِ: فَلَهُ أَخْذُ تَمَامِ مَا يَكْفِيهِ[583].

☆ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (**وَهُمْ الْغُزَاةُ**)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُجَاهِدِينَ فَقَطْ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْمُجَاهِدِينَ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ وَنَحْوَهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْمُجَاهِدِينَ عِدَّتَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[584].

- الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ[585] وَهُوَ الصَّحِيحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾: الْجِهَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ[586]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[581] انظر: الروض المربع (ص: 220).
[582] انظر: الإنصاف (247/7).
[583] انظر: الإنصاف (247/7).
[584] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (627/4).
[585] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (627/4).
[586] انظر: الإنصاف (248/7).

★**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: لَا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَطِبَاعَةِ الْكُتُبِ، وَدَعْوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا رَأْيُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَغْلَبِيَّةِ[587].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: يَصِحُّ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِالْأَكْثَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ قِلَّةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَارْتَضَاهُ وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ ضَرْبٌ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يُقَابِلُ الْعَدُوَّ الْفِكْرِيَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ[588]، وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[589]، وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِبْرِينَ[590].

★ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَحُجَّ فَرْضَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ مَا يَكْفِيهِ لِحَجِّ فَرْضٍ أَوْ لِعُمْرَةٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[591].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ أَخِيهِ الشَّارِحُ[592].

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ).

✹ **الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ**، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ: الطَّرِيقُ؛ فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا: ابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ[593].

---

[587] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1)، (40/10).
[588] انظر: فقه النوازل (216/2).
[589] انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (142/4)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام (417/3).
[590] انظر: فتاوى الشيخ ابن جبرين (4/40).
[591] انظر: الإنصاف (249/7).
[592] انظر: الشرح الكبير (249/7).

وَاعْلَمْ رَعَاكَ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[594]، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ سَفَرًا مُحَرَّمًا: فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2] [595].

قَوْلُهُ: (دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ).

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[596]؛ فَإِنَّ الْمُنْشِئَ لِلسَّفَرِ لَا يَدْخُلُ فِي وَصْفِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ، وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُلَازِمُ الْكَائِنُ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيْلِ؛ لِلَّذِي يَكْثُرُ الْخُرُوجُ فِيهِ، وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَرِيقٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْكَائِنِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِعَزْمِهِ عَلَيْهِ دُونَ فِعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا الْغَرِيبَ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ الْحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا يُعْطَى الْمُوسِرُ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ؛ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ ابْنَ السَّبِيلِ؛ لِوُجُودِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ. وَيُعْطَى لِكَوْنِهِ ابْنَ السَّبِيلِ قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[597].

۞ فَائِدَةٌ: إِنْ قَصَدَ بَلَدًا وَاحْتَاجَ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهَا؛ أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ أَوِ الْغَازِي أَوِ الْغَارِمِ أَوِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ: رَدَّهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَتَصَرَّفُ بِهِ فِيمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا[598].

---

[593] انظر: الروض المربع (ص: 221).

[594] انظر: الإنصاف (7/252).

[595] انظر: الشرح الكبير (7/254).

([596]) انظر: الإنصاف (7/254).

[597] انظر: الشرح الكبير (7/253).

[598] انظر: الروض المربع (ص: 221).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ).

وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ[599]؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ يَتَكَرَّرُ كُلَّ حَوْلٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ[600]، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ ذُو عَائِلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَأَنَّ الْمَعِيشَةَ غَالِيَةٌ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فِي السَّنَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِائَةَ أَلْفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ).

يُسْتَحَبُّ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ إِلَى مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الْأَصْنَافَ بِـ (**الْوَاوِ**)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَهُمْ حَالَ التَّوْزِيعِ؛ لَكِنْ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[601].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 271]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رضي الله عنه- إِلَى الْيَمَنِ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[602]، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْفُقَرَاءَ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ[603].

وَيُجْزِئُ الِاقْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَارِمِينَ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَى غَرِيمِهِ رَدَّ الزَّكَاةِ لَهُ عَنْ دَيْنِهِ؛ فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَرِيمِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ: فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ.

---

[599] انظر: كشاف القناع (2/284).

[600] انظر: كشاف القناع (2/284).

[601] انظر: المغني (2/298).

[602] تقدم تخريجه.

[603] انظر: المغني (2/298).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَقِيرٍ؛ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَاحْتَسَبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[604]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[605].

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ).

وَيَكُونُ تَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[606]، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ زَيْنَبَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، وَفِيهِ: «**أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهَا عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا؟ قَالَ: لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[607].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: (لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ): يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ. **وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: عَدَمُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[608].

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: يَجُوزُ دَفْعُهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[609].

بَيَانُ مَنْ لَا يُجُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: " فَصْلٌ: وَلَا نَدْفَعُ إِلَى هَاشِمِي وَمُطَّلِبِيٍّ وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ. وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا".

هَذَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَفِي بَيَانِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَفَضْلِهَا.

---

[604] انظر: الإنصاف (282/7).

[605] مجموع الفتاوى (84/25)، وإعلام الموقعين (271/5).

[606] أخرجه أحمد (17873)، والترمذي (658)، وصححه ابن حبان (3344).

[607] أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).

[608] انظر: الإنصاف (300/7).

[609] انظر: الإنصاف (300/7).

قَوْلُهُ: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَى ...).

❁ **وَفِيهِ بَيَانُ مَنْ لَا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ أَصْنَافٌ:**

➢ **الصِّنْفُ الْأَوَّلُ**: بَنُو هَاشِمٍ؛ أَيْ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ، وَهُوَ مِنْ سُلَالَتِهِ؛ فَدَخَلَ فِيهِمْ: آلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[610]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: كَخْ كَخْ؛ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[611].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "**لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ... ، وَيَجُوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا**"[612].

وَقَدْ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّهُ يَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانُوا مُضْطَرِّينَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِمْ[613].

➢ **الصِّنْفُ الثَّانِي**: بَنُو الْمُطَّلِبِ؛ أَيْ: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ أَخُو هَاشِمٍ، وَأَبُوهُمَا عَبْدُ مَنَافٍ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ: هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَنَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ.

وَالسَّبَبُ فِي مَنْعِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الزَّكَاةِ: لَيْسَ لِأَنَّهُمْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**"[614]. **وَلِأَنَّهُمْ أَيْضًا**: يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْخُمُسِ: الْخُمُسَ؛ فَمُنِعُوا مِنَ الزَّكَاةِ، كَبَنِي هَاشِمٍ[615].

---

[610] تقدم تخريجه.

[611] أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069).

[612] المغني (4/109-110).

[613] انظر: الاختيارات (ص: 104).

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَيْسَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ[616].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ لَهُمُ الْأَخْذَ مِنْهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ[617]؛ لِأَنَّ آيَةَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَتَنَاوَلُهُمْ.

وَأَمَّا مُشَارَكَتُهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمُسِ: فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ، وَلَمْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ، وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي الْحِرْمَانَ مِنَ الزَّكَاةِ[618].

➢ **الصِّنْفُ الثَّالِثُ**: مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ.

أَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ: فَالْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ[619]؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[620].

وَأَمَّا مَوَالِي بَنِي الْمُطَّلِبِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ تُدْفَعُ إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ فَكَذَلِكَ مَوَالِيهِمْ[621]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

➢ **الصِّنْفُ الرَّابِعُ**: فَقِيرَةٌ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَهِيَ: الزَّوْجَةُ الْفَقِيرَةُ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا

---

[614] أخرجه أبو داود (2980).
[615] انظر: المغني (2/490).
[616] انظر: المغني (2/490).
[617] انظر: الإنصاف (7/306).
[618] انظر: المغني (2/490).
[619] انظر: الإنصاف (7/291).
[620] أخرجه أبو داود (1650)، والنسائي (2621)، وأحمد (15708)، والترمذي (657)، وقال: حديث حسن صحيح.
[621] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/371)، الإنصاف (7/306).

يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِأَنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ بَخِيلًا؛ فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ تَحِلُّ لَهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهَا؛ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60].

➢ **الصِّنْفُ الْخَامِسُ**: فَرْعُ الْمُزَكِّي وَأَصْلُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الرَّجُلِ زَكَاتَهُ إِلَى فَرْعِهِ، وَهُمْ: الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَا إِلَى أَصْلِهِ، وَهُمْ: الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْا؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَهُوَ غَنِيٌّ[622].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَإِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْعَادِمِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ، وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِمْ؛ أُعْطِيَتْ مِنْ زَكَاتِهِمْ، وَالَّذِي يَخْدُمُهُ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ أُجْرَتُهُ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَدَلَ خِدْمَتِهِ. وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ: فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ"**[623].

➢ **الصِّنْفُ السَّادِسُ**: الْعَبْدُ؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْعَبْدِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي وَغَيْرُهُ[624]؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ؛ فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى السَّيِّدِ، وَلِأَنَّهُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْغَيْرِ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: **"وَاخْتَلَفُوا فِي عَبْدِ الْغَيْرِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْفَعُهَا إِلَى عَبْدِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَالِكُهُ غَنِيًّا، فَإِنْ كَانَ مَالِكُهُ فَقِيرًا جَازَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ"**[625].

---

[622] انظر: الإنصاف (287/7).

[623] الفتاوى الكبرى (373/5).

[624] انظر: المغني (487/2).

[625] اختلاف الأئمة العلماء (225/1).

➢ **الصِّنْفُ السَّابِعُ**: الزَّوْجُ؛ أَيْ: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجِ؛ فَالزَّوْجَةُ لَا تُعْطِي زَوْجَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

★ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَا يُعْطِي أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مِنَ الزَّكَاةِ[626].

★ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: جَوَازُ دَفْعِ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[627]، وَهُوَ الصَّوَابُ. **وَدَلِيلُهُ**: حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: **"يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ الْيَوْمَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»**[628].

وَأَمَّا الزَّوْجُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ لِقُوَّةِ الصِّلَةِ وَالرَّابِطَةِ. وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[629].

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ).

أَيْ: لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ؛ فَمَثَلًا: رَجُلٌ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ لِغَنِيٍّ أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأُ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الزَّكَاةِ النِّيَّةَ، وَهُنَا النِّيَّةُ غَيْرُ جَازِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا مَنْ يَعْتَقِدُهُ لَيْسَ أَهْلًا، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَنْوِهَا زَكَاةً؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ظَانًّا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ كَرَجُلٍ أَعْطَى زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ.

---

[626] انظر: الإنصاف (304/7).

[627] انظر: الإنصاف (304/7).

[628] أخرجه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

[629] وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع، لابن المنذر (49)، والمغني (484/2)

قَوْلُهُ: (إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا).

أَيْ: إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ عَنْ زَكَاتِهِ.

۞ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَنْ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا يَظُنُّهُ فَقِيرًا. وَهَذَا عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[630].

وَدَلِيلُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ —رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ —صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**»[631].

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ غَيْرَ غَنِيٍّ[632]؛ **وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:**

۞ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قِيَاسًا عَلَى الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْحُكْمِ.

---

[630] انظر: الروض الندي (159).

[631] أخرجه البخاري (1421)، ومسلم (1022).

[632] انظر: العدة شرح العمدة (160).

الأَمْرُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: **"كَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ؛ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–؛ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»**[633].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَعْطَى زَكَاتَهُ شَخْصًا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُجْزِئُ، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً، تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا؛ فَإِذَا نَوَى فَلَهُ نِيَّتُهُ.

بَيَانُ فَضْلِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَأَوْقَاتُ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ. وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَمَنْ يُمَوِّنُهُ وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا".

قَوْلُهُ: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ).

أَيْ: تُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِيهَا فِي أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ).

وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ عَطَاءً بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَكْثَرَ جُودِهِ فِي رَمَضَانَ، كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ**

[633] أخرجه البخاري (1422).

جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[634].

۞ وَمِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ: أَنَّهَا دَلِيلُ الْإِيمَانِ، قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[635]، قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**مَعْنَاهُ: الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا؛ فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"[636].

قَوْلُهُ: (وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ).

مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ لِلصَّدَقَةِ: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَحَاجَةٍ مَاسَّةٍ، وَفَقْرٍ بَيِّنٍ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: 11-14]، وَالْمَسْغَبَةُ: الْجُوعُ وَالشِّدَّةُ.

۞ **مَسْأَلَةٌ:** الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ؛ لِمَا جَاءَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[637]، وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، وَفِيهِ: «**وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[638]،

---

[634] أخرجه البخاري (1902)، ومسلم (2308).

[635] أخرجه مسلم (223).

[636] شرح النووي على مسلم (101/3).

[637] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2374).

[638] أخرجه البخاري (2769)، ومسلم (998).

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[639].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِيهَا إِذَا احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ —رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ —صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: «**إِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ**»[640].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ —صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: «**أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[641].

قَوْلُهُ: (وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمَوِّنُهُ).

وَمُرَادُهُ بِالْكِفَايَةِ: الْكِفَايَةُ الدَّائِمَةُ[642]، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَهُوتِيُّ: "**وَتُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ بِفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَةٍ دَائِمَةٍ، (بِمَتْجَرٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنْعَةٍ عَنْهُ)؛ أَيْ: الْمُتَصَدِّقِ، (وَعَمَّنْ يَمُونُهُ)؛ لِحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**[643]، **(كُلَّ وَقْتٍ)؛ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ**"[644].

قَوْلُهُ: (وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا).

أَيْ: إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَأَقَارِبَ وَمَمَالِيكَ وَحَيَوَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ النَّفْلَ عَلَى الْفَرْضِ، قَالَ —صلى الله عليه

---

[639] أخرجه البخاري (5351)، ومسلم (1002).

[640] أخرجه البخاري (56)، ومسلم (1628).

[641] أخرجه مسلم (994).

[642] انظر: الإنصاف (316/7).

[643] أخرجه البخاري (1429)، ومسلم (1033).

[644] شرح منتهى الإرادات (466/1).

وسلم-: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[645]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[646].

مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ فُقَهَاؤُنَا: أَنَّ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ وَلَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَا يَكْسِبُهُ؛ جَازَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: "**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا**"[647].

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْجَوَازَ لَا الِاسْتِحْبَابَ[648]، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَائِلَتِهِ كِفَايَةٌ، أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ بِمَكْسَبِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[649].

تم ولله الحمد..

---

[645] أخرجه مسلم (996).

[646] أخرجه أبو داود (1692)، والنسائي في الكبرى (268/8)، وأحمد في المسند (6495).

[647] أخرجه أبو داود (1678)، والترمذي (3675)، وقال: حسن صحيح.

[648] انظر: الإنصاف (318/7).

[649] تقدم تخريجه.